الأول

الربع الرابع
من المختصر

ملك الفقير محمد بن
محمد ابن محمد البنوفري

علي وجه الله
أبو محمد بن محمد
خلافه

أوقف وحبس وسبل وتصدق العبد الفقير الحقير أبو الوفا محمد الشيخ محمد بن الحاج محمد السوسي
المالكي هذا المختصر على طلبة العلم الفقرا المالكية وجعلت مقره بكتب رواق المغاربة
بالجامع الأزهر تحت يد الشيخ أحمد البغدادي المالكي ثم من بعده لأعلم المالكية برواق الهوارية
من البحيرية ولا يعار أكثر من كراس واحد ولا لمدة شهر ولا يخرج به من الجامع
الأزهر ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولعن الله من خالف أو غير أو بدل أو
والوقف صحيح ... حرر في سابع عشر جمادى الثاني سنة خمسة وستين

هذا من جملة ما أوقفه ...
محمد ...

ج ٦٧٦
٩٤٦٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر
كالبيع وعجل إن عين
أو بشرط أو عادة
أو في مضمونة لم
يشرع فيها إلا كري

حج فاليسير وإلا فمياومة
وفسدت إن انتفى عرف
تعجيل المعين كمع جعل
لا بيع وكجلد لسلاخ
ونخالة لطحان وجزء ثوب
لنساج أو رضيع وإن
من الآن ولما سقط

أو خرج في نقض زيتون

أو عصره كما خصن

وادرس ولك نصفه

وكراء الأرض بطعام

أو بما تنبته

إلا الخشب وحمل طعام

لبلد بنصفه الا ان يقبضه .

وكإن ألآن خطته اليوم بكذا

والا فبكذا أو اعمل على

دابتي فما حصل فلك

نصفه وهو للعامل

وعليه أجرتها عكس

لتكريها وكبيعه نصفا

بأن يبيع نصفا إلا بالبلد

إِنْ أُجِّلَا وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا

وَجَازَ بِنِصْفِ مَا تَحْتَطِبُ عَلَيْهَا

وَصَاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ

زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ

وَاسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعْلِيمُهُ

بِعِلْمِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ وَاحْصُدْ

نَقْدًا وَلَكَ نِصْفُهُ وَمَا حَصَدْتَ

فلك

خ نصف

فَلَكَ نِصْفُهُ

وَإِجَارَةُ دَابَّةٍ لِكَذَا

عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا

حَاسَبَ وَاسْتِئْجَارُ

مُؤْجَرٍ أَوْ مُسْتَثْنًى

مَنْفَعَتُهُ وَالنَّقْدُ فِيهِ

إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ أَوْ غَالِبًا

وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ

وَكِرَا أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدَا

مُدَّةً وَالنَّقْضُ إِذَا انْقَضَتْ

وَعَلَى طَرْحِ مَيْتَةٍ وَالْقِصَاصْ

وَالْأَدَبْ وَعَبْدٍ خَمْسَةَ عَشَرْ

عَامًا وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاطَهْ

ثَوْبٍ مَثَلًا وَهَلْ تَفْسُدُ

إِنْ

إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا

أَوْ مُطْلَقًا **خِلَافٌ**

وَبَيْعُ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ

عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِعَشْرٍ

وَاسْتُرْضِعَ وَالْعُرْفُ

فِي كَغَسْلٍ خِرْقَةٍ

وَلَوْ وُجِهَا فَسْخُهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ

كأهل الطفل إذا حملت وموت
إحدى الظئرين وموت
أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن
يتطوع متطوع وكظهور
مستأجر أو جر بأكله
أكوله ومنع زوج رضي
من وطئ ولو لم يضر وسفر

كان

كأن ترضع معه ولا تستتبع
حضانة كعكسه
وبيع سلعة على أن يتجر
بثمنها سنة إن شرط
الخلف كغنم لم تتعين وإلا
فله الخلف على أجره
كراكب وحانوتي نهر كبينا لبيني

وطريق في دار أو منزل

مصب من حاض لا ميزاب

إلا المزيك في أرضه وكرا

رحا أما بطعام أو غيره

وعلى تعليم قرآن مشا

هرة أو على الحذاق وأخرها

وإن لم تشترط وإجارة ماعون

كمصحفة

كمصحفة وقدر وعلى حفر

بئر إجارة وجعالة وكره

حلي كالإجارة دابة أو ثوب [لفظ] مستأجره

لمثله وتعليم فقه وفرائض

كبيع كتبه وقراءة بلحن

وكراء دف ومعزف لعرس

وكرا العبد لكافر أو بنا مسجد

للكرا وسكنا فوقه بمنفعة

تتقوم قدر على تسليمها

بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر

وتعين ولو مصحفا وأرضا

غمر ماؤها وندر انكشافه

وشجر للتجفيف عليها على

الأحسن لا لأخذ ثمرته

أو شاة للبنها واغتفر

ما في الأرض ما لم يزد

على الثلث بالتقويم

ولا تعليم غنا أو دخول

حائض لمسجد أو دار

لتتخذ كنيسة كبيعها

لذلك وتصدق بالكراء

أَوْ بِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الأَرْجَحِ

وَلَا مُتَعَيِّنٍ كَرَكْعَتَيْ

الفَجْرِ بِخِلَافِ الكِفَايَةِ

وَعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ

وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ

عَلَى جِدَارٍ وَمَحْمَلٌ إِنْ لَمْ

يُوصَفْ وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ

وَإِنْ ضُمِّنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ

وَذُكُورَةٌ وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعْيُ

أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْوَ

إِلَّا بِمُشَارِكٍ أَوْ تَقِلَّ وَلَمْ يُشْتَرَطْ

خِلَافُهُ وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ

كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ

وَلَمْ يَلْزَمْهُ رَعْيُ الوَلَدِ

إلا لعرف وعمل به

في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء

وإلا فعلى ربه عكس

إكاف وشبهه وفي السير

والمنازل والمعاليق

والزاملة ووطائه

بمحمل وبدل الطعام المحمول

وتوفيره

وتوفيره كنزع الطيلسان

قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو

شرط إثباته إن لم يأت

بسمة الميت أو عثر بدهن

أو طعام أو بآنية فانكسرت

ولم يتعد أو انقطع الحبل

ولم يغر بفعل كحارس

وَلَوْ حَمَّامِيًّا أَوْ أَجِيرٍ لِصَانِعٍ

أو تعدى مطلقا

وَسِمْسَارٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى

الأَظْهَرِ وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ

سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ لَا إِنْ

خَالَفَ مَرْعَى شَرْطٍ أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ

أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ

أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ

لا غيره

لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ

وَإِنْ بِبَيْتِهِ أَوْ بِلَا أَجْرٍ إِنْ

نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا

فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ وَلَوْ شَرَطَ

نَفْيَهُ أَوْ دَعَى لِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ

بَيِّنَةٌ فَلْتَسْقُطِ الأُجْرَةُ وَإِلَّا أَنْ

تُحْضِرَهُ لِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ

وصُدِّق إن ادّعى خوف موتٍ

فنحر أو سرقة منحوره أو قلع

ضرسٍ أو صبغاً فنوزع فيه

وفسخت بتلف ما يستوفى منه

لا به إلا صبيّ تعلّم أو رضيع وفرس

نزو وروض وسنّ لقلع

فسكنت كعفو القصاص

وبغصب

وبغصب الدار غصب

منفعتها وأمر السلطان

بإغلاق الحوانيت

وحمل ظئرٍ أو مرض

لا تقدر معه على رضاع

ومرض عبدٍ وهربه

لكالعدو والآن يشرع في بقيته

بخلاف مرض دابة
بسفر ثم تصح
وخير إن تبين أنه سارق
وبرشد صغير عقد
عليه أو على سلعه ولي
إلا لظن عدم بلوغه وبقي
كالشهر كسفيه ثلاث سنين

وبموت مستحق وقف
أجر ومات قبل تقضيها
على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف
رب الدابة في غير معين
وحج وإن فات مقصده
أو فسق مستأجر وآجر
الحاكم إن لم يكف أو بعتق

عبدٍ وحكمه على الرق

وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها

فصل

وكرا الدابة كذلك وجاز على

أن عليك علفها أو طعام ربها

أو عليه طعامك أو ليركبها

في حوائجه أو ليطحن بها شهرا

أو ليحمل

أو ليحمل على دوابه وإن لم

يسم ما الكل وعلى حمل آدمي

لم يره ولم يلزمه الفادح

بخلاف ولدٍ ولدته وبيعها

واستثنا ركوبها الثلاث

لا جمعة وكره المتوسط وكرا

دابة شهرا إن لم ينقد

أي الأجر معين ولم يشترط [illegible]
أي ولم يكن العرف النقد [illegible]

والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد
أو نقد واضطر وفعل المستأجر

عليه ودونه وحمل برؤيته لا أضر

أو كيله أو وزنه أو عدده

إن لم يتفاوت وإقالة قبل

النقد وبعده إن لم يغب

عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط

إن اقتصا أو بعد سير كثير

واشتراط

واشتراط هدية مكة إن

عرف وعقبة الأجير

لا حمل من مرض ولا اشتراط

إن ماتت معينة أتاه

بغيرها كدواب لرجال

أو لأمكنة أو لم يكن العرف

نقد معين وإن نقد

أو بدنا نين عُيِّنت إلا بشرط

الخلف أو ليحمل عليها ما شاء

أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا

أو مثل كراء الناس أو إن وصلت

في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد

فإن تساوت إلا بإذنه

كإردافه خلفك أو حمل معك

إن لم تحمل ربة كالسفينة

وضمن إن أكرى لغير أمين

أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل

تعطب به وإلا فالكرا كان لم تعطب

إلا أن تحبسها كثيرا فله الزائد [كرا]

أو تعيبها ولك فسخ عضوض

أو جموح أو أعشى أو دبره

كأن يطحن لك كل يوم إردبا (حنطا)

بدرهم فوجد لا يطحن إلا أردبا

وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل

فذلك ولا عليك . **فصل**

جاز كرا حمام ودار غائبة كبيعها

أو نصفها أو نصف عبد

وشهر على إن سكن يوما لزم

ان

إن ملك البقية وعدم بيان

الابتدا أو حمل من حين العقد

ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا

بنقد فقدره كوجيبة بشهر

كذا أو هذا أو شهر (الشهر) أو إلى كذا

وفي سنة بكذا **تأويلات**

وأرض مطر عشرا إن لم ينقد

وإن سنة إلا المأمونة كالنيل

والمعينة يجوز نقد ويجب في مأمونة

إذا (النيل) رويت وقدر من أرضك

إن عين أو تساوت وعلى

أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها

إن عرف وأرض سنين

لذي شجر بها سنين مستقبلة

وإن

وإن لغيرك لا زرع وشرط كنس

مرحاض أو مرمة وتطيين

من كراء وجب لا إن لم يجب

أو من عند المكتري أو حميم

أهل ذي الحمام أو نورتهم

مطلقا أو لم يعين في الأرض

بنا أو غرس وبعضه أضر (ولا عرف)

وَكَوَكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ بِعَرَضْ
أَوْ أَرْضٍ سُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ
فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ
وَالسُّنَّةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي
السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ
وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرُ فَكِرَاءُ الْمِثْلِ
الزَّائِدِ وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي

حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ لِرَبِّ
الأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ
إِلَيْهِ وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ
وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ
وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ عَدَمِهِ بَذْرًا
أَوْ سَجْنِهِ أَوِ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ
الْبَيْتِ أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ

لا إن نقص من قيمة الكرا وإن قل

أو انهدم بيت منها أو سكنه

مكتريه أو لم يأت بسلم للأعلى

أو عطش بعض الأرض

أو غرق فبحصته وخير

في مضي كمطل فإن بقي فالكرا

كعطش أرض صلح وهل مطلقا

وإلا

أو إلا أن يصالحوا على الأرض

تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة

دودها أو فأرها أو عطش

أو بقي القليل ولم يجبر آجر

على الإصلاح مطلقا بخلاف

ساكن أصلح له بقية المدة

قبل خروجه وإن اكترى حانوتا

فإن ادّكل مقدّمه قسم

إن أنكل وإلا الكري عليهما

ولو غارت عين مكري سنين

تعدد زرعه لنفقة حصة

سنة فقط وإن تزوج ذات

بيت ولو بكرا إذا كرا لا أن تبين

والقول للأجير أنه وصل كتابا

وأنه

وإنه استصنع وقال وديعة

أو خولف في الصفة وفي الأجرة

إن أشبه وحاز لا كبناء

ولا في ردّه فلربه وإن بلا بينة

وإن ادّعاه وقال سرق مني

وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ

بيمين إن زادت دعوى

الصَّانِع عليهما وإن اختار تغريمه

فإن دفع الصانع قيمته أبيض

فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا

في لت السويق وأبى من دفع

ما قال اللات فمثل سويقه وله

وللجمال بيمين في عدم قبض

الأجرة وإن بلغا الغاية

الا

إلا لطول فلمكتريه بيمين

وإن قال بمائة لبرقة

وقال بل لإفريقية حلفا

وفسخ إن عدم السير أو قل

وإن نقد وإلا فكفوت المبيع

وللمكري في المسافة فقط

إن أشبه قوله فقط أو أشبها

وانتقد وإن لم ينتقد حلف
المكتري ولزم الجمال
ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه
فله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وإن
لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل
فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة

بأيلة وبلغاها وقال
بل لمكة بأقل فإن نقد
فالقول للجمال فيما يشبه
وحلفا وفسخ وإن لم ينتقد
فللجمال في المسافة
وللمكتري في حصتها ما ذكر
بعد يمينهما وإن أشبه قول

الْمُكْرِي فَقَطْ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينٍ
وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا
وَإِلَّا سَقَطَتَا وَإِنْ قَالَ اكْتَرَيْتُ
عَشْرًا بِخَمْسِينَ وَقَالَ بَلْ
خَمْسًا بِمِائَةٍ حَلَفَا وَفُسِخَ وَإِنْ
زَرَعَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا
مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُكْتَرِي إِنْ أَشْبَهَ

وحلف

وَحَلَفَ وَإِلَّا فَقَوْلُ رَبِّهَا
إِنْ أَشْبَهَ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا (وَحَلَفَ)
حَلَفَا وَوَجَبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيمَا
مَضَى وَفُسِخَ الْبَاقِي مُطْلَقًا
وَإِنْ نَقَدَ تَرَدُّدٌ

بَابٌ

صِحَّةُ الْجُعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلٍ

الإجارة جعلا أعلم يستحقه
السامع بالتمام ككرا السفن
إلا أن يستأجر على التمام
فبنسبة الثاني وإن استحق
ولو بحريته بخلاف جعل
موته بلا نقد بزمن إلا بشرط
ترك ما شاء ولا نقد مشترط

في كل ما جاز فيه الإجارة
بلا عكس ولو في الكثير
إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا
إلا بالجميع وفي شرط منفعة
الجاعل قولان ولمن لم يسمع
جعل مثله إن اعتاده
كحلفهما بعد تخالفهما ولربه

تركه وإلا فالنفقة فإن أفلست
نجابه أخر فلكل نسبته وإن جابه
ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه
ولكليهما الفسخ ولزمته الجاعل
بالشروع وفي الفاسد جعل
المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب

موات الأرض ما سلم عن
الاختصاص بعمارة إندرست
إلا لإحيا فحريمها كمحتطب ومرعا
يلحق غدوا ورواحا البلد
وما لا يضيق على وارد ولا
يضر بالبئر وما فيه مصلحة
لنخلة ومطرح تراب ومصب

مِيزَابٍ لِدَارٍ وَلَا نَقْصٌ مَخُوفَةٌ

بِإِتْلَافٍ وَلِكُلٍّ الِانْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ

وَبِإِقْطَاعٍ وَلَا يُقْطَعُ الْمَعْمُورُ

مِلْكًا وَلِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَلَّ

مِنْ نَبْتٍ عَفَا الْكَلَإِ وَافْتَقَرَ لِإِذْنٍ

وَإِنْ مُسْلِمًا إِنْ قَرُبَ

وَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ

متعديا

مُتَعَدٍّ بِالْخِلَافِ الْبَعِيدِ

وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ

مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ وَبِبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ

وَبِحَرْثٍ وَبِتَحْرِيكِ أَرْضٍ

وَبِقَطْعِ شَجَرٍ وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا

وَتَسْوِيَتِهَا لَا بِتَحْوِيطٍ

وَرَعْيِ كَلَأٍ وَحَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَة

وَجَانٍ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى الرَّجُلِ

تَجَرُّدًا لِلْعِبَادَةِ وَقَضَا وَعَقْدِ نِكَاحٍ

دَيْنٍ وَقَتْلِ عَقْرَبٍ وَقَمْلٍ

بِقَائِلَةٍ وَتَضْيِيقٍ لِمَسْجِدٍ

بَادِيَةٍ وَإِنَاءٍ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ

سَبُعًا أَكْتَرَ لِحْيَتَهُ وَمَنَعَ

عكسه

عَكْسَهُ كَإِخْرَاجِ رِيحٍ

وَمُكْثٍ بِنَجِسٍ وَكُرِهَ

أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكُّهُ

وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ وَبَيْعٌ وَشِرَا

وَسَلُّ سَيْفٍ وَإِنْشَادُ

ضَالَّةٍ وَهَتْفٌ بِمَيِّتٍ وَرَفْعُ

صَوْتٍ كَرَفْعِهِ بِعِلْمٍ وَفِيهِ

نَارٍ وَدُخُولِ كَخَيْلٍ لِنَقْلِهِ
وَفَرْشٍ وَمُتَّكَأٍ وَلِذِي
مَآجِلٍ وَبِئْرٍ وَمِنْ سَالِ
مَطَرٍ كَمَا إِيَّاكَهُ مَنْعُهُ وَبَيْعِهِ
إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ
مَعَهُ وَالأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ كَفَضْلِ
بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعٍ

جاره

جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ وَأَخَذَ
يُصْلِحُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَضْلِ
بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إِنْ
لَمْ يُبَيِّنِ الْمِلْكِيَّةَ وَبُدِئَ
بِمُسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَةُ
آلَةِ بِئْرٍ حَاضِرٍ ثُمَّ دَابَّةِ
رَبِّهَا بِجَمِيعِ الرِّيِّ وَإِلَّا

فبنفس المجهود وإن سال

مطر لمباح سقا الأعلى إن تقدم

للكعب وأمر بالتسوية

وإلا فكحائطين

وقسم للمتقابلين

كالنيل وإن ملك أولا

قسم بقلد أو غيره

واقرع

واقرع للتشاح في السبق

ولا يمنع صيد سمك

وإن ملكه وهل في أرض

العنوة فقط إلا أن يصيد

المالك تأويلان ولا كلأ بفحص

وعفا لم يكتنفه زرعه

بخلاف مرجه وحماه

بابٌ

صح وقف مملوك وإن بأجرة

ولو حيوانا أو رقيقا كعبد

على مرضي لم يقصد ضرره

وفي وقف كطعام تردد

على أنه للتملك كمن سيولد

وذمي وإن لم تظهر قربة

أو

أو اشترط تسليم غلته من ناظره

ليصرفها أو ككتاب عاد إليه

بعد صرفه في مصرفه

وبطل على معصية وحربي

وكافر لمسجد وعلى بنيه دون

بناته وعاد لسكنى مسكنه

قبل عام أو جهل سبقه لدين

إن كان على محجوره أو على نفسه

ولو يتبين نكير أو على أن النظر

له أو لم يجزه كبيت وقف عليه

ولو سفيها أو ولي صغير

أو لم يخل بين الناس وبين

كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه

إلا لمحجوره إذا شهد وصرف

الغلة

الغلة له أو لم يكن سكناه أو على

وارث بمرض موته إلا معقبا

خرج من ثلثه فكميراث للوارث

كثلاثة أولاد وأربعة أولاد

أولاد وعقبه وترك أما وزوجة

فيدخلان فيما للأولاد وأربعة

أسباعه لولد الولد وقف

وانتقض القسم بحدوث ولد

لعما كونه على الاصح لا الزوجة

ولام قيد خلان ودخلا بمانبد

للولد تجبست ووقف

او تصدقت ان قارنه قيد

راجع لقوله او تصدقت

اوجهة لا تنقطع او المجهول

كعلى الفقرا

وان حصر ورجع ان انقطع

لاقرب

لاقرب فقرا عصبة المحبس

وامراة لو رجلت عصب

دخلت

أي ان استحقت

فان ضاق قدم البنات وعلى

أي بعد كل منهما الا بعد أخرهما موتا

اثنين وبعد نعما فعلى الفقرا

نصيب من مات لهم الا كعلى

عشرة حياتهم فيملك بعدهم

وفي كقنطرة لم يرج عودها

في مثلهما او الا وقف لهما او صدقة
لفلان فله او للمساكين فرق
ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الاطلاق عليه
كتسوية انثى بذكر ولا التابيد
ولا تعيين مصرفه وصرف
في غالب والا فالفقراء ولا قبول
مستحق

مستحقه الا المعين الاهل فان
رد فكمنقطع واتبع شرطه ان جاز
كتخصيص مذهب او ناظر
او تبدئة فلان بكذا وان من
غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة
كل عام او ان من احتاج من
المحبس عليه باع او ان تسور

عليه قاض او غيره رجع له

اولوارثه كعلى ولدى ولا ولد

له لا شرط اصلاحه على مستحقه

كارض موظفة الا من غلتها

اي عليها وظائف للسلطنة تؤخذ منها كل عام

على الاصح او عدم بدا باصلاحه

ونفقته واخرج الساكن لكغزو

الموقوف عليه للسكنى
ان لم يصلح لتكرى له
وانفق على فرس صح

من بيت المال

فان

فان عدم بيع وعوض به

سلاح كما لو كلب وبيع

ما لا ينتفع به من غير عقار

في مثله او شقصه كان اتلف

وفضل الذكور وما كبر من

الاناث في اناث لا عقار وان

نقض

خرب ولو بغير خرب الا لتوسيع

كمسجد ولو حبا او امروا

لجعل لمثنه لغيره

ومن هدم وقفا فعليه اعاده

لا منعوم لهدم بل كذا كو الحرق والتلف

وتناول الذرية وولدي

فلان وفلانة او الذكور

والاناث واولادهم الحافد

لانسلي وعقبي وولدي

عند اختلاف المشهور والذي عليه العمل ان السنة تدخل في لفظ العقب ذكره ابو ... التونسي

وولد ولدي واولادي

واولاد اولادي وبني وبني بني

وفي ولدي وولدهم قولان

والاخوة الانثى ورجال اخوتي

ونساهم والصغير وبني

ابي اخوته الذكور واولادهم

والي واهلي العصبة

ومن لو رجلت عصبت

واقاربي اقارب جهته

مطلقا وان نصرا [illegible]

ومواليه المعتق وولده

ومعتق ابيه وابنه وقومه

عصبته فقط وطفل وصبي

وصغير لمن لم يبلغ

وشاب

وشاب وحدث للاربعين

والا فكهل للستين

والا فشيخ وشمل الانثى

كالارمل والملك للواقف

لا الغلة فله وللوارثه منع

من يريد اصلاحه

ولا يفسخ كراؤه لزيادة

ولا يقسم الا ماض زمنه

واكرى ناظره ان كان على معين

كالسنتين ولمن مرجعها له

كالعشر وان بنى محبس

عليه فان مات ولم يبين

فهو وقف وعلى من لا

يحاط به او على قوم

واعقابهم

واعقابهم او على كولده

ولم يعينهم فضل الولي اهل الحاجة

والعيال في غله وسكنى

ولم يخرج ساكن لغيره

الا بشرط او سفر

انقطاع او بعيد

باب

الهبة تمليك بلا عوض

أي في الاخرة لان الثواب لا يكون الا في الاخرة [illegible]

والثواب الاخرة صدقة

وصحت في كل مملوك

ينقل من المتبرع بها وان بجهل

وكلبا ودينا ونحو ابران

وهب لمن عليه والا فكالرهن

ورهنا لم يقبض وايسر

راهنه

راهنه او رضي مرتهنه

والا قضي عليه بفكه

ان كان الدين يعجل والا بقي

لبعد الاجل بصيغة

او مفهمها وان بفعل

كتحلية ولده لا بابن

مع قوله داره وحيز

وان بلا اذن واجبر عليه

وبطلت ان تاخر

لدين محيط او وهب

لثان وحاز او اعتق الواهب

او استولد ولا قيمة او استصحب

هدية او ارسلها ثم مات

او المعينة له ان لم يشهد

كان

كان دفعت لمن يتصدق

عنك بمال ولم تشهد

او باع واهب قبل علم الموهوب

والا فالثمن للمعطى رويت

بفتح الطا وكسرها او جن

او مرض واتصلا بموته

او وهب لمودع ولم يقبل

لموته وصح ان قبض ليتروي

او حد فيه او في تزكية شاهده

او اعتق او باع او وهب

اذا اشهد واعلن اولم يعلم

بها الا بعد موته وحوز

مخدم ومستعير مطلقا ومودع

ان علم لا غاصب ومرتهن

ومستاجر الا ان يهب الاجارة

ولا ان رجعت اليه بعده بقرب

بان آجرها او أنفق بها بخلاف

سنة او رجع مختفيا او ضيفا

فمات وهبة احد الزوجين

للاخر متاعا وهبة زوجة دار

سكناها للزوج بها لا العكس

ولان بقيت عنده الا المجورة

الاما لايعرف ولوغيتم ودار

سكاه الاان يسكن اكلها

ويكري له الاكثر وان سكن

النصف بطل فقط

والاكثر بطل الجميع

وجازت العمري كاعمرتك

او

اووارثك ورجعت للمعمر

اووارثه كحبس عليكما

وهو للاخر ملك لا الرقبا

كن وهي دار بين قالاان مت

فتلى فهمالي والافلك كهبه

لحمل واستثناء ثمرتها سنين

والسقي على الموهوب افرس

لمن يغزو سنين وينفق عليه

المدفوع او لا يبيعه لبعد الاجل

وللاب اعتصارها من ولده

كام فقط وهبت ذا اب

ولد مجنونا ولو تيتم على المختار

الا فيما اريد به الاخرة كصدقة

بلا شرط ان لم تفت بحوالة سوق

او زيد

او زيد او نقص ولم ينكح

او يداين لها او يطأ ثيبا او يمرض

كواهب الا ان يهب على هذه

الاحوال او يزول المرض

على المختار وكره تملك صدقة

بغير ميراث ولا يركبها او يأكل

غلتها وهل الا ان يرضى الابن

الكبير بشرب اللبن تاويلان
وينفق على اب انتفى منها
وتقويم جارية او عبد للضرورة
ويستقصي وجاز شرط
الثواب ولزم بتعيينه وصدق
فالهب فيه ان لم يشهد
عرف بضده وان لم يعرس فهل

يحلف

يحلف او ان اشكل تاويلان
في غير المسكوك الا بشرط
وهبة احد الزوجين
للآخر وللقادم عند قدومه
وان فقير الغني ولا ياخذ
هبته وان قايمة ولزم واهبها
لا الموهوب القيمة الا لفوت

راجع للتولد لا للموهوب
ولا تعتبر هنا حوالة سوق

بزيد او نقص وله منعها

حتى يقبضنه واثيب

بما يقضي عنه بيع وان معيبا

الا كحطب فلا يلزم اخذه والماذون

وللاب في مال ولده الهبة للثواب

وان قال دار في صدقة بيمين

مطلقا او بغيرها ولم يعين

لم

لم يقبض عليه بخلاف العين

وفي مسجد معين قولان

وقضي بين مسلم

وذمي فيها بحكمنا

باب

اللقطة مال معصوم عرض

للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا

وند بعرفة مشدود بثوبه

وعدده بلا بين وقضي له على

ذي العدد والوزن وان وصف

ثان وصف أوّل لم يبن بها

حلفا وقسمت كبينتين لم

يورخا والا فللأقدم ولاضمان

على دافع بوصف وانه قابت

بينه

بينة لغيره فاستولى في

الواحدة ان جهل غيرها لا

غلط على الاظهر ولم يضره

جهله بقدره وحبس

اخذه لخوف خاين لا ان علم

خيانته هو فيهم والا كره

على الاحسن وتعريفه سنة

ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكما
منتجد في كل يومين أو ثلاثة
بنفسه أو بمن يثق أو بأجرة
منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين
إن وجدت بينهما ولا يذكر
جنسها على المختار ودفعت
لحبر إن وجدت بقرية ذمة

وله

وله حبسها بعدها أو التصدق
أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما
كنية قبلها وردها بعد أخذها — أخذها م
للحفظ إلا بقرب فتأويلان
وذو الرق كذلك وقبل السنة
في رقبته وله أكل ما يفسد
ولو بقرية وشاة بفيفاء

كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل

وإن أخذت عرفت ثم تركت

بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها

كراء مضمونا وركوب دابة

لموضعه وإلا ضمن وغلتها

دون نسلها وخير ربها بين فكها

بالنفقة أو إسلامها وإن باعها

بعدها

بعد سنة فليس لها إلا الثمن بخلاف

ما لو وجدها بيد المسكين

أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط

الرجوع عليه أي أخذ منه قيمتها

إلا أن يتصدق بها عن نفسه

وإن نقصت بعد نية تملكها

فلربها أخذها أو قيمتها

ووجب لقط طفل نبذ كفاية

وحضانته ونفقته ان لم يعط

من الفي الا ان يملك كهبة او يوجد

معه او مدفون تحته ان كانت

قال ابن غازي وفي بعض النسخ او مدفونا وهو اجود

معه رقعة ورجوعه على ابيه

راجع للاخير على الصواب

ان طرحه عمدا والقول له

انه لم ينفق حسبة وهو حر

وولاؤه للمسلمين وحكم

باسلامه في قرى المسلمين

كان لم يكن فيها الا بيتان

ان التقطه مسلم وفي قرى

الشرك مشرك ولم يلحق

بملتقطه ولا غيره الا ببينة

او بوجه ولا يرده بعد اخذه

الا ان ياخذه ليرفعه للحاكم

فلم يقبله والموضع مطروق

ويقدم الاسبق ثم الاولى فالقرعة

وينبغي الاشهاد وليس لكاتب

ونحوه التقاط بغير اذن السيد

ويتبع محكوم باسلامه

في غيره اخذ ابوين لم يعرف

والا فلا ياخذه فان اخذه رفع

للامام ووقف سنة ثم بيع ولا

يهمل واخذ نفقته وصح بيعه

ولو قال ربه كنت اعتقته

وله عتقه وهبته لغير ثواب

ويقام عليه الحد ويضمنه

ان ارسله الا لخوف منه

كمن استأجره فيما يعطب فيه لا ان ابق
منه وان مرتهنا وحلف واستحقه سيده
بشاهد ويمين واخذه ان لم يكن الا دعواه
ان صدقه وليرفع للامام ان لم يعرف
مستحقه ان لم يخف ظلمه وان اتى رجل
بكتاب قاض ان قد شهد عندي
ان صاحب كتابي هذا فلان هرب

منه

منه عبد ووصفه
فليدفع اليه بذلك

باب

اهل القضاء عدل ذكر فطن
مجتهد ان وجد والا فامثل
اي مطلقا بدليل ما بعده
مقلد وزيد للامام الاعظم
قرشي فحكم بقول مقلده

ونفذ حكم اعمى وابكم واصم

ووجب عزله ولزم التعين

او الخايف فتنته ان لم يتول

تعرا ان ثنايا عهوده
والا لا يلزمه
الامام والى
القبول تعرا

او ضيا الحق المقبول والطلب

واجبوان بضرب وللاقله الهرب

وان عين وحرم لي اهل وقاصد دنيا

وندب لمشهر علمه كورع غني

حليم

حليم نزه نسيب مستشير

بلا دين وحد وزايد في الدهاء

بلا وفيه

وبطانة سو ومنع الراكبين

معه والمصاحبين وتخفيف الاعوان

والخاذ من يخبره لما يقال في

سيرته وحكمه وشهوده

وتاديب من اسا عليه الا في

مثل اتق الله في امري فليرفق

به ولم يستخلف الا لوسع عمله

ايا يعني في

في جهة بعد من علم ما استخلف

بدل اشتمال

فيه وانعزل بموته لا هو بموت

الامير ولو الخليفة ولا تقبل

شهادته بعده انه قضى بكذا

وجاز تعدد مستقل او خاص

بناحية

بناحية او نوع والقول للطالب

ثم من سبق رسوله والا اقرع

كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل

وكافر وغير مميز في مال وجرح

لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب

وطلاق وعتق ومضى ان حكم

صوابا وادب وفي صبي وعبد

ولم ير لتم وفاسق ثالثها الا الصبي

ورابعها وفاسق وضربه خصم

لد وعزله لمصلحة ولحد ينبغ لين شهد

عزله

عدلا لمجرد شكية عبيد وقدوم

حاج وخروجه ومطر ونحوه

والحاد حاجب وبواب وبدأ

لمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام

وليس عن غير سخط وخفيف تعزير كسجن

لا جاز وجلس به بغير عوض

لو

ونشد ضال ونادي بمنع معاملة

يتيم وسفيه ولمنع ولنفع امورهما

ثم في الخصوم ورتب كاتبا

عدلا شرطا كمزك واختارهما

والمترجم مخبر كالمحلف

واحضر العلما وشاورهم

وشهودا ولم يفت في خصومة

وذكر ابن فرحون في تبصرته

انه لا ينبغي للقاضي الذي

لا يستعمله

ولم يشتر بمجلس قضايه كسلف

وقراض وابضاع وحضور وليمة الا

لنكاح وقبول هدية ولو كافا عليها

الا من قريب وفي هدية من اعتادها

قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه

او متكا والزام يهودي حكما بسبته

وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام

الرضى

الرضى في التحكيم للحكم قولان

ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر

ومضى وعزر شاهد ابن وفي الملا

بند او لا بحلق راسه او لحيته ولا يسجنه

تشفي وفي قتاله تردد وان ادب

التائب فاهل ومن اسا على خصمه او مفت

او شاهد لا بشهدت بباطل

كالخصم كذبت وليسوي بين الخصمين

وان مسلما وقدم المسافر وما يخشى فواته

ثم السابق قال وان بحقين بلا طول

ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما

للنسا كالمفتي والمدرس وأمر متع

بجرد قوله عن مصدق بالكلام والا

فالجالب والا اقرع فيقدم من يعلوم محقق

قال

قال وكذا اشبي والا لم يستمع كأظن

وكفاه بعث وتزوجت وحمل

على الصحيح والا فليسأله الحاكم عن

السبب ثم مدعا عليه ترجح قوله

بمعهود او أصل بجوابه إن خالطه

بدين او نكر بيع ولو بشهادة

إنه لا بينة جرحت إلا الصانع

والمتهم والعنيف وفي معين والوديعة

على اهلها والسافر على رفقته ودعوى

مريض او بايع على حاضر الحزابة

فان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم

تنبيهه عليه وان انكر قال الك بينة

فان نفاها واستحلفه فلا بينة الا لعذر

كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين

لم يره الاول وله بينة انه لم يحلفه

اولا قال وكذي انه عالم بفسق شهوده

والاعذار بابقيت لك حجة وندب

توجيه متعدد فيه الا الشاهد

بالي المخاس وموجهه ومزكي

السر والمبرز بغير عداوة ومـ

فيخشى منه وانظره الحاكم لها باجتهاده

ثم حكم كنفيها او يجيب عن الجرح وبحجه

الا في دم وحبس وعتق ونسب

وطلاق وكتبه وان لم يجب حبس

وادب ثم حكم بلا يمين ولمدعي عليه

السوال عن السبب وقبل

نسيانه بلا يمين وان انكر مطلوب

المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة

بالقضا

بالقضا لخلاف لا حق لك علي وكل

دعوى لا تثبت الا بعدلين

فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح

وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم

ان خشي تفاقم الامر ولا يحكم

لمن لا يشهد له على المختار ونبذ

حكم جائر او جاهل لم يشاور

والا بتعقب ومضي غير الجور

ولا بتعقب حكم العدل العالم

ونقض وبين السبب مطلقا

ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعا

معتق وشفعة جار وحكم على

عبد واو بشهادة كافر او ميراث

ذي رحم او مولا اسفل او بعلم

سبق

سبق بمجلسه او جعل بتة واحدة

او انه قضى لذي ما خطا ببينة

او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين

او صبيين او فاسقين كاحدهما

الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه

ان خلف وحلف في القضا خمسين

مع عاصبه ان نكل ثبت وعدم شهود

علموا والا فعلى عاقلة الامام وفي القطع حلف

المقطوع الغاء الطلة ونقضه هو نقض

ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه

او راي مقلده ورفع ورفع الخلاف لا احل

حراما ونقل ملك او فسخ عقد او تقرر نكاح

بلا ولي حكم لا لاجزه او افتاء لم يعد لمماثل

بل ان تجدد فالاجتهاد كفسخ بضع كبير وتابيد

منكوحه

منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل

ولا يدعو الصلح ان ظهر وجهه ولا يستند

لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك

او اقرار الخصم بالعدالة وان انكر محكوم

عليه اقراره بعده لم يفده وان نسي الحكم

نسيه او انكره امضاه والمفتي لغيره بمسافة

ان كان كل بعمالة وبشاهدين مطلقا

واعتمد عليهما ولن خالف

كتابه وندب ختمه ولم يغل

وحده وادياوان عند غيره

وافاد ان اشهدهم ان مافيه

حكمه او خطه كالاقرار ومين

ثبه مايتميز به من اسم وحرفة

وغيرهما فعنده الثاني

وبنا

وقف لله تعالى ...

وبنا كان نقل لحنطة أخرى

وان حد ان كان اهلا او قاضي

مصر والا فلا كان شاركه

غيره وان ميتا وان لم يبن

نفي ادعايه او لا حتى تثبت

لحديته قولان والقريب

كالحاضر والبعيد جدا

كالفريقية تقضى عليه بيمين القضا

وسمى الشهود ولا انقض والعشرة

او اليومان مع الخوف يقضى عليه

معها في غير استحقاق العقار

وحكم بما يتميز غايبا بالصفة كمي

وجلب الخصم بخاتم او رسول

ان كان على مسافة العدوي

لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج

امراة ليست بولايته وهل يدعي

حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي

واقيم منها في تمكين الدعوى

لغايب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا

فسق وحجر وبدعة وان تاول

كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة

او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة

ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لايق

من حمام وسماع غنا ودباغة

وحياكة اختيارا وادامه شطرنج

وان اعمى في قول او اصم في فعل

ليس

ليس بمغفل الا فيما لا يلتبس ولا

متاكد القرب كاب وان علا وزوجها

وولد وان سفل كبنت وبنت زوجها

وشهادة ابن مع واحد كل

عند الاخر او على شهادته

او حكمه بخلاف اخ لاخ ان يورث

ولو بتعديل وتولت ابيضا

لخلافه كالخبر ومولى وملاطف

ومفاوض في غير مفاوضته

وزايدا او منقص وذا كيعد

شك وتزكية ولن نجد من معروف

الا الغريب باشهد بانه عدل

رضى من فطن عارف لا يخدع

معتمد على طول عشرة لاسماع

من

من سوته او محلته الا المتعذر

ووجب ان تعين لجرح ان بطل

حق ويندب تزكية سر معها

متعدد وان لم يعرف الاسم

او لم يذكر السبب بخلاف الجرح

وهو المقدم وان شهد ثانيا في

الاكتفا بالتزكية الاولى تردد

وخلا فيها لاحد ولديه على الآخر

او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدو

ولو على ابنه ومسلم وكافر ليخبر

بها كقوله بعدها تتهمني وتشتمني

بالجنون عاصما الا شاكيا

واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة

صبر ضر كضر الزوجين ولان

حرص

حرص على ازالة نقص فيما رد

فيه لفسق او صبا او رق او على

التاسي كشهادة ولي الزنا فيه

او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص

على القبول كمخاصمة مشهود عليه

مطلقا او شهد وحلف او رفع

قبل الطلب في محض حق الآدمي

في محض حق الله تجب المبادرة
بالإمكان ان استمر تحريمه كعتق
وطلاق ووقف ورضاع والحبس
كالزنا بخلاف الحرص على كالمختفي التحمل
ولا ان استبعد كبدوي لحضري
بخلاف ان سمعه أو مر ولا سائل
في كثير بخلاف من لم يسأل

او

او يسأل الاعيان ولا ان جر بها
كعلي موروثه المحصن بالزنا
او قتل العمد الا الفقير او بعتق
من يتهم في ولائه او بدين
لا بنيه بخلاف المنفق للمنفق عليه
وشهادة كل للآخر وان بالمجلس
والقافلة بعضهم لبعض في حرابة

لا المجلو بين الاكعشين ولا من شهد

له بكثير ولغيره بوصية والاقل لها

ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة

بفسق شهود القتل او المديان المعسر

لربه ولا مفت على مستفتيه ان كان

ممن ينوى فيه ولا رافع ولا ان شهد

باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان

حدث

حدث فسق بعد الاداء بخلاف

تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم

على سفله ولا ان اخذ من العمال

او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان

تعصبه كالرشوة وتلقين خصم

ولعب نيروز ومطل وحلف

بعتق وطلاق ومجي مجلس القاضي

ثلاثا بلا عذر وحجارة الارض

غصب وسكنى مغصوبة

او مع ولد شرب وبوطي

من لاتوطا وبالتغابة في الصلاة

وبانتزاعه حجارة من المسجد

وعدم احكام الوضوء والغسل

والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور

وا

واستحلاف ابيه وقدح في المتوسط

بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة

وان بدونه كغيرهما على المختار

وزوال العداوة والفسوق

بما يغلب على الظن بلا حد وعن

اتبعت له لم يزل شاهده

وجرح شاهد اعليه ومن اتبعت

عليه فالعكس الا الصبيان

لا نسائي كعرس في جرح

او قتل والشاهد حر مميز

ذكر تعدد ليس بعدو

ولا قريب ولا خلاف بينهم

وفرقة الا ان يشهد عليهم

قبلها ولم يحضر كبير او يشهد

عليه

عليه او له ولا يقدح رجوعهم

ولا تجريحهم وللزنى واللواط

اربعة بوقت ورؤيا اتحدا

وفرقوا فقط انه ادخل فرجه

في فرجها ولكل النظر للعورة

ونُدِبَ سُؤالهُم كالسرقة

مَا هِيَ وكيفَ اُخذت ولما ليس

بمال ولا ايل له كعتق ورجعة

وكتابة عدلان والا فعدل

وامراتان او احدهما بيمين

كاجل وخيار وشفعة واجارة

وجرح خطا او مال واداء كتابة

وايصا بتصرف فيه او بانه

حكم له به للرجال امراتان

كشراء زوجته حاملا او تقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر صح

كولادة

كولادة وعيب فرج

واستهلال وحيض ونكاح

بعد موت او سبقيته (او موت)

ولا زوجة ولا مدبر ونحوه

وثبت الارث والنسب

له وعليه بلا يمين والمال

دون القطع في سرقة كقتل

عبد اخذ وجلبت امة

مطلقا كغيرها ان طلب بعدل

او اثنين يزكيان وبيع

ما يفسده ووقف ثمنه

معهما لخلاف العدل

فيحلف ويبقا بيده وان

سال ذا العدل او بينة

سمعت وان لم ينقطع وضع

قيمة العبد ليذهب به الى بلد

يشهد له على عينه اجيب

لا ان انتفيا وطلب ابقا ليأتي

ببينة وان يكن من الان يدعي

بينة حاضرة او سماعا ثبت به

فيوقف ويوكل به

في ليوم والغلة له للفقصا

والنفقة على المقضي له به

وجاز نص على خط مقر

بلا يمين وخط شاهد مات

اي تكملة للنصاب والا فلابد من يمين القضا

او غاب ببعد وان بغير مال

فيها ان عرفته كالمعين

وانه كان يعرف مشهده

و

ولحلها عدلا لا على خط

نفسه حتى يذكرها وادي

بلا نفع ولا على من لا يعرف

على

الا بعينه وليسجل من نعت

انها ابنة فلان ولا على متنقبة

لتتعين للادا وان قالوا

اشهدنا متنقبة وكذلك

نفوسهما فادوا وعليهم اخراجها

ان قيل لهم عينوها وجاز

هذه مسئلة مستقلة ليس لها تعلق بما قبلها

الا اذا ان تحصل العلم وان بامراة

لا بشاهدين الا نقلا وجازت

بسماع فشا عن ثقات وغيرهم

بملك لحائز متصرف طويلا

ووقف مت بينة الملك الا بسماع

انه

انه اشتراها من كابي القاسم

ووقف وموت بعد ان طال

الزمان بلا ريبة وحلف وشهد

اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه

ونكاح وضدها اي الخلع وضرر

تزوج وهبة ووصية وولادة

وحرابة واباق وعدم واسر

وعتق ولوث والتحمل ان افتقر
اليه ترض كفاية ويعين الادا
من كبس يدين وعلي ثلاث ان تجتز
بهما وان انتفع بجرحٍ الا ركوبه
يجتز وخامس ورابع ان لم يجتز بثالث وكذا برابع ان لم
لعسر مشيه وعدم دابته
لا كمسافة القصر وله
ان ينتفع منه بدابة ونفقة
وحلف

وحلف بشاهد في طلاق
وعتق لا نكاح فان نكل حبس
وان دين طال وحلف عبد وسفيه مع شاهد
لا صبي وابوه وان انفق
وحلف مطلوب ليترك بيده
واسجل ليحلف اذا بلغ
كوارثه قبله الا ان

يكون نكل اولا ففي حلفه
قولان وان نكل اكتفي بيمين
المطلوب الاولي وان حلف
المطلوب ثم اتي باخر فلاضم
ففي حلفه معه وتحليف
المطلوب ان لم يحلف قولان
وان تعدد لبس بعض كشاهد

بوقف

بوقف على بينة وعقبهم
او على الفقرا حلف والا حبس
فان مات ففي تعيين مستحقه
من بقية الاولين او البطن
الثاني تردد ولم يشهد على
حاكم قال ثبت عندي الا باشهادهما
اي او شاهد
كاشهد علي شهادتي او راه

يوديها ان غاب الاصل وهو
رجل بمكان لايلزم الادا منه
ولا يكفي في الحدود الثلاثة
الايام او امات او مرض ولحد
يطلق او فسق او عدا او مخلان جي
ولم يكذبه اصله قبل الحكم
والامضى بلا عزم ونقل عن كل
اثنان

اي والحال ان الغايب المنقول عنه رجل واما لو كان المنقول عنه امراة فيجوز النقل ولو كانت حاضرة

اثنان ليس احدهما اصلا في
الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين
اثنان ولحق نقل باصل وجازت تزكية
ناقل اصله ونقل امراتين مع
رجل في باب شهادتهن وان
قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا
ونقض ان ثبت كذبهم كحياة

من قتل او جبه قبل الزنا

لا رجوع عمد وغرما لا وديه

ولو بعد او لا يشاركهما

شاهد الاحصان كرجوع المزكي

وادبا في كقذف وحد شهود

الزنا مطلقا كرجوع احد الاربعة

قبل الحكم وبعده حد الراجع

فقط

فقط وان رجع اثنان من ستة

فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان

احد الاربعة عبد فيحد الراجع

والعبد وغرما فقط ربع الدية

ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان

وغرم ربع الدية والرابع نصفها

وان رجع سادس بعد فقئ عينه

وخامس بعد من صحته وتابع

بعد موته فعلى الثاني خمس

الموضحة مع سدس العين

كالاول وعلى الثالث ربع

دية النفس فقط ومكن مدع

رجوعا من بينة كيمين ان اتى

بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع

وان

وان علم الحاكم بكذبهم وحكم

فالقصاص وان رجعا عن طلاق

فلا غرم كعفوه القصاص ان

دخل والا فنصف كرجوعهما عن

دخول مطلقة واختص الراجعان

بدخول عن الطلاق ورجع من

شاهدي الدخول على الزوج بموت

الزوجة ان انكر الطلاق ورجع
الزوج عليها بما فوّتاه من ارث
دون ما غرم ورجعت عليهما
بما فاتها من ارث وصداق وان كان
من تجريح او تغليط شاهدي طلاق
امة غرما للسيد ما افتقر حينهما
ولو كان بخلع بثمرة لم تطب

او

او بابق فالقيمة حينئذ كالاتلاف
بلا تاخير للحصول فتعتبر القيمة
حينئذ على الاحسن ~~وان كان بعتق~~
وان كان بعتق غرما قيمته وولاه
له وهل ان كان لاجل يغرمان
القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط
منها المنفعة او يخير فيهما

اقوال وان كان بعتق تدبير فالقيمة
واستوفيا من خدمته فان اعتق
بموت سيده فعليهما وهما اولى
ان رده دين او بعضه
كالجناية وان كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وان رق
فهي رقبته وان كان بايلاد فالقيمة

واخذ من ارش جناية عليهما وفيما
استفاده قولان وان كان
بعتقها فلا غرم وان بعتق مكاتب
فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم
الا بعد اخذ المال بلا ارث الا ان
يكون عبدا فقيمته اولا
ثم ان مات وترك اخذ فالقيمة

للاخ وغرماله نصف الباقي وان

ظهر دين مستغرق اخذ من

كل نصفه وكمل بالقيمة رجعا

على الاول بما غرمه العبد للقتيل

وان كان برق لحر فلا غرم

الا لكل ما استعمل ومال

ومال انتزع ولا ياخذه المشهود له

وورث عنه وله عطيته

لا تزوج وان كان بابنة لزيد

وعمرو ورث تالا لزيد غرما

خمسين لعمرو ونقط وان

رجع احدهما غرم نصف

الحق كرجل مع نسا وهو معهن

في الرضاع كاثنتين وغير بعضه

غرم نصف البعض وان

رجع من يستقل الحكم

بعدمه فلا غرم فان رجع

غيره فالجميع وللمقضي

عليه مطالبتهما بالدفع

وللمقضي له ذلك اذا

تعذر من المقضي عليه

وان امكن جمع بين

البينتين جمع والا رجح

بسبب ملك كفسخ

ونتاج الا بملك من المقاسم

او تاريخ او تقدمه وبمزيد

عدالة لا عدد وبشاهدين

علي شاهد ويمين او امراتين

وبيد ان لم ترجح
بينة مقابله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل على
مستصحبه وصحة الملك
بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة اشهر وان لم
يخرج عن ملكه في علمهم وتولت
على

على الكمال في الاخير لا بالاشترا
وان شهد باقرار استصحب
وان تعذر ترجيح سقطتا
وبقي بيد حايزه او لمن يقر
له وقسم على الدعوي وان لم
يكن بيد احدهما كالعول
ولم يأخذه بانه كان بيده

وان ادعي ان اباه اسلم
فالقول للنصراني وقدمت
بينه المسلم الا انه تنصر ومات
ان جهل اصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم علي الجهات
بالسوية وان كان معها طفل
فهل يحلف او يوقف الثلث
ن

ثمن وانفقه اخذ حصته ورد
علي الاخر وان مات حلفا
وقسم او للصغير النصف وحبس
علي الاسلام قولان وان قوي
علي شبه ثلثه اخذه وان يكن
غير عقوبة وان نتنشة
ورذيلة وان قال ابن ابي

موكلك الغايب انظروسى

استمهل لرفع بينة امهل

بالاجتهاد كحساب تتمه

بكفيل بالمال كان اراد اقامة

ثان او باقامة بينة بتحيل

بالوجه دنيما ايضا

نفيه وعل خلاف المراد

الكل

وكيل بلازمه او ان لم تعرف

عينه تاويلات

ولحبس عن القصاص

العبد وعن الارش السيدين

واليمين في كل حق بالله

الذي لا اله الا هو ولو كتابيا

وتورلت ايضا على النصراني

٨٦

يقول بالله فقط وغلظت في ربع

دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقبلة

لا بالاستقبال وبمنبره عليه السلام فقط

وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادُّعي عليها

الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة قليلا وتحلف

عنت فضا
في اطل بيتها وان ادعى على ميت لم يحلف

الا من يظن به العلم من ورثته وحلف

بت

في نقص بتا وغش علما واعتمد البات

على ظن قوي بخط ابيه او قرينة

ولمعين المطلوب ماله عندي كذا ولا

شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره فان

قضى لوفي سلفا يجب رده وان قال

وقف او لولدي لم يمنع مدع من بينة

وان قال لفلان فان حضر ادعى عليه فان

حلف فلمدع تحليف المقر فان نكل حلف
وعن ما توته او غاب لزمه يمين او بينة
وان نقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا
يمين وان جا المقر له فصدقه ولغوا اخذه
وان استحلف وله بينة حاضرة او كالجمعة
يعلمها لم تسمع وان نكل في مال الحقه
استحق به بيمين ان حقق وليبين الحاكم
حكمه

حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدع التي فيها
اي عليه
ثم رجع وان ردت على مدع وسكت
زمنا فله الحلف وان جاز اجنبي غير
شريكه ونحوه ثم ادعى حاضر
ساكت بلا مانع عشر سنين
لم تسمع ولا بينة الا باسكان
ونحوه كشريك اجنبي جاز

فيها ان هدم وبناه في الشريك

القريب معها قولان لا بين

اب وابنه الا بحجة الا ان

يطول معها ما يهلك البنيان

وينقطع العلم وانما تفترق الراد

من غيره على الاجنبي ففي الدابة والامة

المدة السنتان وفي الدور عشر وعوض

باب

باب

إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ وَإِنْ

رَقَّ غَيْرُ حَرْبِيٍّ وَلَا زَائِدٍ

حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ

الْقَتْلِ إِلَّا لِغِيلَةٍ مَعْصُومًا

لِلتَّلَفِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ

أَوْ أَمَانٍ كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ

المستحق وأدب كرتية
وزانٍ أحصن ويد سارق
فالقود عينًا ولو قال
إن قتلتني أبرأتك ولا دية
لعافٍ مطلقٍ إلا أن يظهر
إرادتها فيحلف وبقي على
حقه إن امتنع كعفوه عن

العبد

العبد واستحق ولي دم
من قتل القاتل أو قطع
يد القاطع كدية خطاء
فإن أرضاه ولي الثاني فله
وإن فقئت عين القاتل
أو قطعت يده وله من
الولي بعد أن أسلم له فله

القود وقتل الأدنى بالأعلى
كحر كتابي بعبد مسلم والكفار
بعضهم من كتابي ومجوسي ومؤمن ببعض مع
كذي الرق وذكر وصحيح وضدهما
وان قتل عبد عمدا ببينه او قسامة
خير الولي فان استحياه فلسيده
اسلامه او فداوه ان قصد ضربا

وان

وان بقضيب كخنق ومنع طعام
ومثقل ولا قسامة ان انفذ
مقتله او مات مغمورا وكطرح
غير محسن للعوم عداوة والا
فدية وكحفر بير وان ببيته ووضع
مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ
كلب عقور تقدم لصاحبه

قصد الضرب وهلك المقصود

ابي المعين

والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم

ورميه حية حية وكاشارته بسيف

فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان

سقط بنقصانه واشارته فقط

خطأ وكالامساك للقتل

ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون

وان

وإن بسوط سوط والمتسبب

مع المباشر كمكره ومكره وكأب

أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد

أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف

المأمور اقتص منه فقط وعلى

شريك الصبي القصاص إن

تمالأ على قتله لا شريك مخطئ

ومجنون وهل يقتص من شريك

سبع وجارح نفسه وحربي

ومرض بعد الجرح أو عليه

نصف الدية قولان وإن تصادما

أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما

فالقود وحملا عليه عكس

السفينتين إلا لعجز حقيقي

لا

لا لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية

كل على عاقلة الآخر وفرسه في

مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد

المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع

وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل

عند المساواة بزوالها بعتق

أو إسلام وضمن وقت الإصابة

والموت والجروح كالنفس في الفعل

والفاعل والمفعول إلا ما قضا

جرح كاملا وإن تميزت جناياتُ

بلا تمالي من كل الفعل وانتقص

من موضحة أو ضحت عظم

الرأس والجبهة والخدين لان

كإبرة وسابقها من دامية

وحارصة

وحارصة شقت الجلد وتماحق

كشطته وباضعة شقت اللحم

ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد

وملطاة قربت للعظم كقشرة

السقوط وجراح الجسد وإن

منقلة بالمساحة إن اتحد المحل

كطبيب أو عمدا أو إلا فالعقل كذى

شلا عدمت النفع بصحيحة

وبالعكس وعين أعمى ولسان

أبكم وما بعد الموضحة من

منقلة طار فراش العظم

من الدواة أنفذت للدماغ

ودامغة خرقت خريطته كالملطاة

وشفر عين وحاجب ولحية

وعمده

وعمده كالخطإ إلا في الأدب والآن

يغلظ الخطأ في غيرها كعظم

الصدر وفيهما أخاف

في نفي الأنثيين أن يتلف

وإنه ذهب كبصر الجرح

اقتص منه فإن حصل أو زاد

ولا فدية ما لم يذهب وإن ذهب

والعين قايمة فان استطيع كذلك   كمقطوع الحشفة ويقطع

والا فالعقل كان شلت يده   الى النا قصه اصبعا بالكاملة

بضربة وانه قطعت يد قاطع   بلا عزم وخير ان نقصت

بسماوي او سرقة او قصاص   اكثر فيه وفي الدية وان نقصت

لعضو فلا شي للمجني عليه   يد المجني عليه فالقود ولو اهما

وان قطع انطع الكف من المرفق   لا اكثر فلا يكون بكوع لذي

فلمجني عليه القصاص او الدية   من فق وان رضيا ولو خذ

كمقطوع

العين السليمة بالضعيفة آ

خلقة او من كبر وللجدري او لكومية

فالقود ان تعمده والا فحسابه

وان سالم عينا اعور فله القود فقا

او اخذ دية كاملة من ماله وان

فقا اعور من سالم مماثلته فله

القصاص او دية ما ترك وغيرها

تنصف

تنصف دية تغلظ في ماله وان

فقا عيني السالم فالقود ونصف

الدية وان قلعت سن فتثبت

فالقود وفي الخطا كدية الخطا والا

ستيفا للعاصب كالولا الا الجد

والاخوة فسيان ولحليف الثلث

وعل الا في العمد فكاخ نا وبلا ان

وانتظر غايب لم تبعد غيبته

ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير

لم تتوقف الثبوت عليه

وللنساء ان وثق ولم يساوين

عاصب ولكل القتل ولا عفو

الا باجتماعهم كان حين الميراث

وثبت بقسامة والوارث

كموارثة

كموارثة وللصغيران

عفى نصيبه من الدية ولوليه

التطوع في القتل والدية كاملة

كقطع يده الا العسر فيجوز قل نا

بخلاف قتله فلعاصبه والاب

اخذ المال في عبده ويقتص

ممن يعرف باجره المستحق

وللي كمن رد القتل نعطا لاولي

ونفي عن العبث واخر لمن دوحو

كالبر كديه خطا ولو لجابغة والحلل

وان لجرح نحيف لابد عواعاه

وجبست كالحد والمرضع لوجود

ضع والموالاة في الاطراف

كدين لله لم يقدر عليها وبا

باشد

باشد لم يخف لابد خول الحرم

وتسقط إن عفى رجل كالباقي

والبنت أولى من الأخت في

عتق وضده وان عفا بنت

من بنات نظر الحاكم يفي بحال

ونسا إن لم يسقط إلا لجميعا

أو ببعضهما ومنها أسقط

البعض فلمن بقي نصيبه من

دية عمد كإرثه ولو قسطا

من نفسه وإرثه كالمال

وجاز صلحه في عمد بأقل وأكثر

والخطأ كبيع الدين ولا يمضي

على عاقلة كعكسه فإن عفى فوصية

وتدخل الوصايا فيه وإن

بعد

وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا

عاش بعده ما يمكنه التغيير فلم يغير

بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل

وارثه الدية ويعلم وإن عفى عن

جرحه أو صالح فمات فللأولياء

القسامة والقتل ورجع الجاني

بما أخذه منه وللقاتل الاستحلاف

على العفو فإن نكل حلف واحدة وودي

وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل

ولو نارا لا بخمر ولواط وسحر وما يطول

وهل والسم أو يجتهد في قدره

كغرق وخنق وحجر وضرب بالعصا

للموت كذي عصوين ومكن مستحق

من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده

وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع

في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة

بنت مخاض وولد اللبون وحقة وجذعة

وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت

في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به

كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين

جذعة وأربعين خلفة بلا حد

سن وعلى الشامي والمصري
والمغربي الف دينار وعلى العراقي
اثنا عشر الف درهم الا في المثلثه
فزاد نصيبه مابين الديتين
وللكتابي والمعاهد نصفه
وللمجوسي والمرتد ثلث خمس
وانثى كل كنصفه وفي

الرقيق

الرقيق قيمته وان زادت
وفي الجنين وان علقه عشر امه
ولو امة نقدا او غرة عبد او وليدة
تساويه والامة من سيدها
والنصرانيه من العبد المسلم
كالحرة ان زايلها كله حية
الا ان يحيا فالدية ان تسمو ولو مات

عاجلا او ان تعمده بضرب ظهر او بطن

او داس ففي القصاص خلاف يتعدد

الواجب بتعدده ودية على

الفرائض في الجراح حكومة بنسبة

نقصان الجناية اذا برى من قيمته

عبد او ضامن الدية كجنين البهيمة

الا الجائفة والامة فثلث والموضحة

نصف

نصف عشر والمنقلة والهاشمة

عشر ونصفه وان بشين ينهى

ان كن براس او كن براس او لحي

اصلا والقيمة للعبد كالدية والانفلا

تقدير وتعدد الواجب بجائفة

نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة

والامة ان لم يتصل والا فلا وان بغو

في ضربات والدية في العقل او السمع

او البصر او النطق او الصوت او الذوق

او قوة الجماع او نسله او الجنين او تعبـ يصه

او تسويده او قيامه وجلوسه

او الاذنين او الشوي او العينين

او عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج

فان في احدهما نصفه في اليدين والرجلين

ومارن

ومارن الانف والشفه وفي بعضها

بحسابها منها لا من اصله وفي الانثيين

في ذكر العنين قولان وفي شعري

المراة ان بدا العظم في ثديها

او حلمتيها ان بطل اللبن واستوي

بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر

للاياس كالعقود والا انتظر سنه

وسقطا ان عادت وورثا ان مات

في عود السن اصغر لحسابها

وجوب العقل بالخلوات والسمع

بان يصاح من اماكن مختلفة مع

سد الصحيحة وينسب لسمعه الاخر

والا نسمع وسط وله نسبته ان حلف

ولم يختلف قوله والانف والبصر

باغلاق

باغلاق الصحيحة كذلك والشم براحية

حادة والنطق بالكلام اجتهادا

والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب

الجميع بيمين والضعيف بتعيين

لرجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا

المجني عليها ان لم ياخذ عقلا وفي

لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما

قطعه لحكومة كلسان الاخرس واليد

الشلا او الساعد او التي المراة

وسن مضطربة جدا او عيبه

ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب

وظفر وفيه القصاص وافضا لا

يندرج تحت مهر لخلاف البكارة

الا باصبعه ففي كل اصبع عشر

الانملة

والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه

ففي الاصبع الزايدة الحكومه

عشر ان افردت وفي كل سن خمس

وان سودها بقلع او اسوداد او حمرا

او خضرة او صفرة ان كانا عرفا

كالسواد او باضطرابها جدا وان

ثبتت لكبير قبل احد عقلها اخذه

كالجراحات الاربعة وفي عود البصر

وقوة الجماع ومنفعه اللبن وفي الاذن ان

ثبتت تاويلان وتعددت الدية بتعددها

الا المنفعة بمحلها وساوت المراة الرجل

لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد

الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع لا الا

سنان والمواضح والمناقل وعمد كخطا ان عفت

ونجمت

ونُجِّمَتْ دِيَةُ الحُرِّ الخَطَا بِلَا اعْتِرَافٍ

عَلَى العَاقِلَةِ والجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ

دِيَةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الجَانِي ومَا لَمْ

يَبْلُغْ فَحَالُهُ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ ودِيَةٍ غُلِّظَتْ

وسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ

مِنْهُ مِنَ الجِرَاحِ لِإِتْلَافِهِ فَعَلَيْهَا

وَهِيَ العَصَبَةُ وبُدِئَ بِالدِّيوَانِ

إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب

ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون

ثم بيت المال إن كان الجاني

مسلما وإلا فالذمي ذو دينه

وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه

وضرب على كل ما لا يضر وعقل

عن صبي ومجنون وامرأة وفقير

وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت

الضرب لا إن قدم غائب ولا

يسقط بعسره أو موته ولا دخول

لبدوي مع حضري ولا شامي مع

مصري مطلقا (تنجم) الكاملة في ثلاث سنين

(تحل) بأواخرها من يوم الحكم والثلث

والثلثان بالنسبة ونجم في النصف

والثلاثة الأرباع بالتثليث

ثم للتوائم سنة وحكم ما وجب

على عواقل الجناية واحدة كحكم

الواحدة كتعدد الجنايات عليها

وهل حدها سبع مائة أو الزائد

أي حد أقلها

على ألف قولان وعلى القاتل الحر

المسلم وإن صبيا أو مجنونا

او

أو شريكا إذا قتل مثله معصوما

خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران

كالظهار لا صا ميل

وقاتل نفسه كذميه وندب

في جنين ورقيق وعمد

وذمي وعليه مطلقا جلد مائة

ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي

أو عمدٍ أو نكولِ المدَّعِي على ذي

اللَّوثِ وحلفِهِ والقَسامَة

سببها قتلُ الحرِّ المسلمِ في محلّ

اللَّوثِ كأن بالغٌ حرٌّ مسلمٌ قتلني — يقول دمي

فلانٌ ولو خطأً أو مسخوطًا

على أنَّ قولَه أعلى والدِّم أنه ذبحه — دمي

أو زوجةٌ على زوجها إن كان

جر

جرحٌ أو أطلقَ وبيَّنوا لا خالفوا

ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال

بعضٌ عمدًا وبعضٌ لا نعلم أو نكلوا

خلافَ ذي الخطإ فله الحلف وأخذ

نصيبه ولو اختلفا واستووا

حلف كلٌّ وللجميع ديةُ خطإ

ويبطل حقُّ ذي العمدِ بنكولِ

غيرِ عمدٍ وكشاهدين لجرح أو ضرب
مطلقًا أو بإقرار المقتول
خطأً أو عمدًا ثم يتأخر الموت يقسم
لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك
مطلقًا إن ثبت الموت أو بإقرار
المقتول عمدًا كإقراره مع شاهد
مطلقًا أو إقرار القاتل في الخطإ فقط

[illegible]
بشاهد

بشاهد وإن اختلف شاهداه

أي مع شاهد

بطل وكالعدل فقط في معاينة
القتل أو رآه يتشحط في دمه
والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت
وإن تعدد اللوث وليس منه
وجود بقرية قوم أو دارهم
ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة

أُسْتُحْلِفَ كُلٌّ خَمْسِينَ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ

أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلَا قَسَامَةٍ وَإِنْ

انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمْ

الْقَاتِلُ فَهَلْ لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوَدَ

مُطْلَقًا أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ

وَشَاهِدٍ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ

تَأْوِيلَانِ وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَةٍ

على

عَلَى دَافِعَةٍ وهى خمسون يمينا

متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها

في الخطا من يرث وان واحدا

او امراة وجبرت اليمين علي اكثر

كسرها والا فعلى ولا ياخذ احد الا بعدها

ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا

او بعض حلفت العاقلة فمن نكل

فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد

اقل من رجلين عصبة والا فموالي وللولي

الاستعانه بعاصبه وللولي فقط حلف

الاكثر ان لم يزد على نصفها ووزعت

واجتزي باثنين طاعا من اكثر ونكول

المعين غير معتبر بخلاف غيره

بعدوا فترد على المدعي عليهم

فيحلف

فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس

حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب

بعض نفسه بطل بخلاف عفوه

فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر

صغير بخلاف المغمى عليه والمبرسم

الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير

حصته والصغير معه ووجب

بها الدية في الخطأ والقود في العمد

من واحد تعين لها من اقام شاهدا

على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف

واحدة الدية وان نكل برئ الجارح واخذهم

ان حلف والا حبس فلو قالت دمي

وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا

شيء في الجنين ولو استهل باب

الباغية

الباغية فرقة خالفت الامام لمنع

حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان

تاولوا كالكفار ولا يسترقوا

فقاتل خبره فعل امر ضميره مستتر تقديره انت يا رسول الله

ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم

بارماح ولا يدعو بعهم بمال واستعين

بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره

وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم

يُنَفَّقْ علي جرحهم وكره لرجل قتل

ابيه وورثته ولم يضمن متاول اتلف

نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد

اقامه ورد ذمي معه لو منه وضمن

المعاند النفس والمال والذي

معه ناقض والمراة المقاتلة

كالرجل **باب**

الردة كفر المسلم بصريح او لفظ

يقتضيه او فعل يتضمنه كالقا

فان قلت إن الراوي قول يقتضي وهو الفعل يتضمن عكس المتقدما يطلقون التضمين على الالتزام

مصحف بقذر وشد زنار وسحر

وقول بقدم العالم او بقايه او شك

قال العلامة سعد بن قدم

ام ثالثه يكفر

في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله

فانه يعود الى الروح الطيب

في كل جنس نذير او ادعا شركا مع

نبوته عليه السلام او بمحاربة نبي

أَوْ جَوَّزَ اكتساب النبوة او ادعا

إنه يصعد إلى السما او يعانق الحور

او استحل كالشرب لا بإماتة الله

كافرٍ على الاصح وفُصلت الشهادة

واستتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش

ومعاقبه وان لم يتب فان تاب

والا قتل واستبرأت

لجيفته ومال العبد لسيده

والا ففي وبقي ولده مسلما كان

ترك وأُخذ منه ما جنى عمدا على عبد

او ذمي لا حرٍ مسلم كان هرب لبلاد

الحرب الا الحد الفرية والخطا على

بيت المال كاخذه جناية عليه

وان تاب فماله له وقدر كالمسلم

فيجاف قتل المستسر بلا استتابة
الا ان يجي تايبا وماله لوارثه وقبل
عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلي
واعاد مامومه وادب من تشهد
ولم يوقف علي الدعايم
كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا علي مسلم

واسقط

واسقطت صلاة وصياما وزكاة
وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله تعالى
او بعتق او ظهار واحصانا
ووصية لا طلاقا وزوجة محلل بخلاف
ردة المراة واقر كافر انتقل لكفر
اخر وحكم باسلام من لم يميز لصغر
او جنون باسلام ابيه فقط كان

ميز الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل
ان امتنع ويوقف ارثه ولاسلام سابيه
ان لم يكن معه ابوه والمتنصر من كاسير
على الطوع ان لم يثبت الكراهة وان
سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه
او عابه او قذفه او استخف بحقه
او غير صفته او الحق نقصا به وان
في

في دينه او خصلته او غض من مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف
له ما لا يجوز عليه او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم او قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال اردت العقرب
قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم

علي من صلي م

الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه

لجهل او سكر او تهور وغيض

قال لا صلي الله عليه جوابا لصل

او قال الانبيا يتهمون جوابا

لتتهمني او جميع البشر يلحقهم

النقص حتي النبي صلي الله عليه

وسلم فقولان واستتيب في نعم

او اعلن

او اعلن بتكذيبه او تنبا الا ان يسر

علي الاظهر وادب اجتهادا

في أدِّ واشك للنبي او لو سبني

ملك لسببته او يا ابن الف كلب

او عير بالفقر فقال تعيرني

به والنبي قد رعي الغنم او قال

لغضبان كانه وجه منكر او مالك

او استشهد ببعض جايز عليه في
الدنيا حجة له او لغيره او شبهه لينقص
لحقه لا على التاسي كان كذبت فقد
كذبوا او لعن العرب او بني هاشم
وقال اردت الظالمين منهم وشدد
عليه في كل صاحب قندت قربان
وان كان نبيا او نبي فتيح لاحد ذريته

عليه

عليه السلام مع العلم به كان انتسب
له او احتمل قوله او شهد عليه
عدل او لضيف فعاقه عن القتل
او سب من لم يجمع على نبوته او صحابيا
وساب الله تعالى كذلك وفي استتابة
المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي
ما لو قال قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنا وطي مكلف مسلم

فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا

وان لواطا او ايتان اجنبية بدبر

او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن

وطيها او مستاجرة لوطي اوغيره

او مملوكة تعتق او يعلم حريتها

او محرمة بصهر موبد او خامسة

او مرهونة

او من هو له او ذات مغنم

او حربية او مبتوتة اوبعدة

وان ابتت في مدة تاويلان او

مطلقة قبل البنا او معتقة بلا عقد كان

يطاها مملوكها او مجنون بخلاف

الصبي الا ان يجهل العين او الحكم

ان جهل مثله الا الواضح لا مساحقة

١٢١

لامساحقة
وادب اجتهاد البهيمة وهي كغيرها

في الذبح والاكل ومن حرم لعارض

كما يعق مشتركة او معتده اومملوكة

لا تعتق او بنت علي ام لم يدخل

علي ء بها او اختها وهل الا اخت النسب

لتحرم بها بالكتاب تاويلات

او كامة محللة وبنت وان ابيا

لامساحقة وادب

اوٌ مكرهه او ببيعة بغلا و الاظهر كان

ادعى شرا امه و نكل البايع وحلف

الواطي و الختان ان المكره كذلك

و الاكثر على خلافه و ثبت بالاقرار

مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب

وان في الحد بالبينة فلا يسقط بشهادة

اربع نسوة ببكارتها او بحل في غير

متزوجة

متزوجة وذات سيد مقربة

ولم تقبل دعواها الغصب بلا قرينة

يُرجم المكلّف الحرّ المسلم إن اصاب

بعدهن بنكاح لازم صحّ لجارة

معتقد له ولم يعرف بداءة البينة

ثم الامام كلا يطأ مطلقا وإن جلد

أو كافرين وجلد البكر الحر مائة

وتشطر بالرق وإن قل

وتحصن كل دون صاحبه بالعتق

والوطئ بعده وغرب الذكر الحر

فقط عاما واجره عليه وان لم

يكن له مال فمن بيت المال

كفدك وخيبر من المدينة

فيسجن سنة وإن عاد اخرج

ثانية

ثانية وتوخر المتزوجة

لحيضة وبالجلد اعتدال

الهوي واقامه الحاكم والسيد مطلقا

ان لم يتزوج بغير ملكه

بغير علمه وان انكرت الوطئ بعد

عشرين سنة وخالفها الزوج

فالحد وعنه في الرجل يسقط

ما لم يغز به او يولد لمدة او لا

على الخلاف او لخلاف الزوج

في الاولى فقط او لانه يسكت

اولان الثانية لم تبلغ

عشرين تأويلات

وان قالت زنيت معه

فالمدعى الوطى والزوجية

او وجد

او وجدا ببيت واقرا به

وادعيا النكاح او ادعاه

فصدقته وليها وقالا لم

يشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي

نسب عن اب او جد لا ام ولا ان

بنذ او زنا ان كلف وعف عن وطي يوجب

نسخه او مجلوده

الحد بالة ويلغ كان بلغت الوطي او مجنولا

وان ملاعنة وابنها او عوض عنراب ان انعم

يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد او جماعة

الا بعده ونصفه علي العبد كلست بزاني

او زنت عينك او مكروهة أو عفيفة

الفرج أو لمعرلية يا أنت بحر أو يا بعي

كان تنسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا

تعز

مؤخره من الحمل وهو اسما الجمع

تغل أو ولد زنا أو كيا فحبة او قرنان او يا بن

منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بها

في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض

لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولا

لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال

لجماعة احدكم زان وحقي ما بون ان كان الا اثنان

وفي يا ابن النصراني او الازرق ان لم يكن

في ابائه كذلك وفي مخنث ان لم يطعن وادب في

يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار او انا عفيف [margin: يا ابن الحمار]

أو انك عفيفة او يا فاسق يا فاجر وان قالت

بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه

وفي فسق القيام به وان علمه من نفسه كوارثه

وان قذف بعد الموت من ولده وولده وابيه

وأبيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب

[catchword: والعفو]

١٢٦

والعفو قبل الامام او بعده ان اراد ستراً وان

قذف في الحد ابتدي لهما الا ان يبقى يسيراً فيكمل

الاول **باب** تقطع اليمنى وتحسم بالنار

الا لشلل او نقص اكثر الاصابع في رجله اليسرى

وفي ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر

وحبس وان قطع امام او غيره يسراه اولا

فالعود والحد باق وحط الاجر او رجله اليمنى

بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار

أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد

شرعا إن كان أو خارج لنعليه أو جلده بعد

ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا

فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب

ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشترى

في حمل إن استقل كل ولم يبلغه نصاب ملك غني

ولو

١٢٧

ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق

إن أشبه لا لملك من مرتهن ومستأجر قبل خروجه كلكيه

بحرز لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره

نصابا ولا لبن مطلقا أو أضحية بعد ذبحها لجان

لحمها من نحو غير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت

المال أو الغنيمة أو مال شركة إن نحي عنه وسرق فوق

حقه نصابا إلا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه

مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزٍ بِأَنْ لَا يُعَدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا

نِصَابٌ

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ أَوْ ابْتَلَعَ دُرًّا أَوْ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ

أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ أَوْ اللَّحْدِ أَوْ الْخِبَاءِ أَوْ مَا فِيهِ

أَوْ فِي حَانُوتٍ أَوْ فِنَائِهِمَا أَوْ مَحْمِلٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ وَإِنْ

غُيِّبَ عَنْهُنَّ أَوْ جَرِينٍ أَوْ سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ

كَالسَّفِينَةِ أَوْ خَانٍ لِلْأَثْقَالِ أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ

أَوْ مَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قَبْرٍ أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ رُمِيَ

به

بِهِ بِكَفَنٍ أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْسَاةٍ أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ

صَاحِبِهِ أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبَ أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ أَوْ أَزَالَ

بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ

أَوْ حُصُرَهُ أَوْ بُسُطَهُ إِنْ تُرِكَتْ بِهِ أَوْ حَمَّامٍ

إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ

لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيبٍ وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَأِ أَوْ حَمَلَ

عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ

العام المحجور لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه
ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه
ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه
الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه
في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ
دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه
وقبر حيث هو حرزه
بالطريق أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان وإلا بعد

حصده

حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن
التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج
قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد
والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده
وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة
أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان

أو واحد وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع

ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن

أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو

بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما

وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب

ولا تكررت

نسخة او تكررت

باب

المحارب قاطع الطريق

اسوا المحل بدراهم مجمر

لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره

على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد

بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي

وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار

في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل

بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل

أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله

اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر

أو بإبانة ولو جانيا وليس للولي العفو بل

لذي التذنيب القتل والبطش القطع ولغيرهما

ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين

للإمام لمن قطعت يده وعفوها وغرم كل في الجميع

مطلقا واتبع السارق ودفع ما بأيديهم لمن

طلبه بعد الاستيناء اليمين أو بشهادة رجلين

من الرفقة لا أنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر

نحا

بها ثبت ولو لم يعاينا ما وقع حتى يأتيا

الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه **باب**

يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه

طوعا بلا عذر ضرورة أو ظنه غيرا وان قل

أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد

ولو حنفيا بشرب النبيذ وصح نفيه ثمانون

جلدة بعد صحوه وتشطر بالرق ان اتى

او شهد بشرب او شتم وان خولفا وجاز

لاكراه واساغة لا دوا ولو طلاً والحدود بسوط

وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد

بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمراة مما يقي

الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام

لمعصية الله تعالى او لحق ادمي حبسا ولوما

وبالاقامة ونزع عمامة وضربا بسوط او غيره

وان

١٣٢

على حو وان زاد على الحد او اتى على النفس وضمن ما سرى

كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو

اذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتأجيج

نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال

[illegible]

وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه

فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من

كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب

او نفخت ريح لنار كحرقها فاتيا لطفيها جاز

دفع صايل بعد الانذار للغاصب وان عن مال

وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به لا بجرح

ان قدر على الهرب بلا حضرة وما اتلفه البهايم

ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته

على الرجا والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع

وسرحت بعد الزارع والا فعلى الراعي

باب انما

إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ بِلَا حَجْرٍ

وَلَا حَالَةَ دَيْنٍ وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ

إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يُفِيدَ مَالًا أَوْ لَوْ قَبْلَ

نُفُوذُ الْبَيْعِ رُفِعَ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ

بِهِ وَيَفُكُّ الرَّقَبَةَ وَالتَّحْرِيرَ وَإِنْ فِي هَذَا

الْيَوْمِ بِلَا قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ أَوْ دَفْعِ

مَكْسٍ وَبِلَا مِلْكَ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا

لجواب ربكم عتق لك نفسك وبكا سقفني

أو اذهب واعزب بالنية وعتق على البائع

إن علق هو والمشتري على البيع والشرا

وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كإن

اشتريك نقسه فاسدا أو الشقص والمدبر

وأم الولد ولعبده من أمته وإن بعد

بنيه والانشا بمن يملكه أولى أو فتى أو عبدي

أو ما البكر لا عبيد عبيده كأملكه أبدا

ووجب بالثلث ولم نقض الاثنين معتق

وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء مبيع

في صيغة الحنث وعتق عضو فكله

للعبد وجوابه كالطلاق إلا الأجل واحدا كما

فله الاختيار وإن حملت فله وطئها

في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين

لم يستقل أحدهما إلا أن يكونا رسولين

وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء

عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان

وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ

وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية

إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل

في جزء لم يقبله كبير أو قبله وله صغير أو لم يقبله

إلا

لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم

إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه

أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله

زائد وزوجة ومريض في الثلث ومدين كقلع ظفر

وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها

أو خرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة

أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره

وفي غيرها منه قولان والقول
للشيخين نفي القيمة لأن عتق بالمال وبالحكم جميعه
إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن
دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلما
أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها
فقابلها وفضلت عن متروك المفلس
وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ

العتق لا إن كان حر البعض وقوم على
الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى
الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم
على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد
استتابة شريكه من العتق ونقض له بيع منه
وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره
أحدهما وإذا حكم ببيعه لعسره مضى كقبله

أيسر إن كان بيتي العتق وحضر العبد وأحكامه
قبله كالعتق ولا يلزم استسعاء العبد ولا
قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة
المعسر برضا الشريك ومن أعتق حصته
لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن
يبت الثاني فنصيب الأول على حاله
وإن دبر حصته تعاد بالرق كله أو يدبر

وإن

وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن
أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزافا قوم في
مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق
أولد ولدهم يعتق الثاني ولعتقه وإن أعتق جنينا
أو دبره فحمل وطئ لأكثر الحمل إلا الزوج من يرسل عليها
فلا قلبه وبيعت وإن سبق العتق دينا
ونفذ ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم

لحرٍ اشترى أو وليٍ من يعتق على ولدٍ

صغيرٍ بماله ولا عبدٍ لم يؤذن له من

يعتق على سيده وإن دفع عبدٌ

مالًا لمن يشتريه به فإن قال اشترني

لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله

وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على

العبد والولا له وإن قال لنفسي فحرٌ

وولاؤه

وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله

وإلا رقّ وإن أعتق عبيدًا في مرضه

أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم

يحملهم الثلث أو أوصى بعتق

ثلثهم أو بعددٍ سماه من أكثر

أقرع كالقسمة إلا أن يرتب

فيتبع أو يقول ثلث كل

أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده

بدين إن لم يستثن ماله ورق

إن شهد شاهد برقه أو تقدم

دين وحلف واستولى بالمال

إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما واحد م

لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه

وحلف وإن شهد أحد الورثة

أو أقر

أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز

ولم يقوم عليه وإن شهد على

شريكه بعتق نصيبه فنصيب

الشاهد حر إن أيسر شريكه

والأكثر على نفيه كعشرة

باب التدبير تعليق مكلف

رشيد وإن زوجة في زائد

الثلث العتق بموته لا على وصية

كإن مت من مرضي أو سفري

هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم

يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك

أو أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني

ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر

له وتناول الحمل معها كولد لمدبر

من أمته بعده وصارت أم ولد به

إن أعتق وقدم الأب عليه في

الضيق وللسيد نزع ماله إن لم

يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه

لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق

كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا

أسلم خدمته تقاضيا وحاصه

نُجِّزَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَرَجَعَ إِنْ وَفَّى وَإِنْ

عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدٍ أُتْبِعَ بِالْبَاقِي

أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّتِهِ وَخُيِّرَ الْوَارِثُ

فِي إِسْلَامِ مَا رُقَّ أَوْ فَكِّهِ وَقُوِّمَ بِمَالِهِ

فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ

وَأُقِرَّ مَالُهُ بِيَدِهِ وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ

دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ بِيعَ

بِا

بِالنَّقْدِ وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتُؤْنِيَ

قَبْضُهُ وَإِلَّا بِيعَ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ

أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ

مِنْهُ حَيْثُ كَانَ وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي

بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ

فَإِذَا مَاتَ نُظِرَ فَإِنْ صَحَّ أُتْبِعَ بِالْخِدْمَةِ

وَعَتَقَ
مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ

ولم يتبع وإن كان غير مليّ وقف

خراج سنة ثم يعطى السيّد ما وقف

ما خدم نظيره ويبطل التدبير بقتل

سيّده عمدا وباستغراق الدين

له وللتركة وبعضه بمجاوز الثلث

وله حكم الرق وإن مات سيّده

حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر

بعد موتي وموت فلان عتق من

الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال

حرٌّ بعد موت فلان بشهر

فعتق لأجل من رأس المال

باب ندب مكاتبة أهل تبرع

جزء وحطّ آخرا ولم يخير العبد عليها

والمأخوذ منها الخير كما تبتك

وَنَحْوُهُ بِكَذَا أَوْ ظَاهِرُهَا إِشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ

وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَجَازَ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ

وَعَبْدِ فُلَانٍ وَجَنِينٍ لَا لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ

أَوْ كَخَمْرٍ فَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفُسِخَ

مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ

وَمُكَاتَبَةُ وَلِيِّ مَا لِمَحْجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ

وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بِلَا مَالٍ

و

وَكَسْبٍ وَبَيْعُ كِتَابَةٍ أَوْ جُزْءٍ لَا نَجْمٍ

فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ وَإِلَّا رُقَّ لِلْمُشْتَرِي

وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا إِنْ وَرِثَ

غَيْرُ كَلَالَةٍ وَمُكَاتَبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ وَإِلَّا

فَفِي ثُلُثِهِ وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ

فَتُوَزَّعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ

الْعَقْدِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلَاءُ

مطلقا فيؤخذ من المليّ الجميع ورجع

إن لم يعتق على الدافع ولم يكن

زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت

واحد وللسيد عتق قوي منهم

إن رضي الجميع وقووا فإن ردّ لم يجوزوا

وكان فيهم قوي

صح عتقه والخيار فيها وكتابة

شريكين بمال واحد لا أحدهما أو [illegible]

لو بمجد

144

أو بمجد بعقدين فيفسخ ورضا

أحدهما بتقديم الآخر ورجع

لعجز حصته كأن قاطعه بإذنه

[illegible]

من عشرين على عشرة فإن عجز

خير المقاطع بين ردّ ما فضل

به شريكه وإسلام حصته رقا

ولا رجوع له على الآذن وإن قبض

الأكثر ولمن مات أخذ الأذن ماله

بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق

أحد بعها وضع لماله إلا إن قصد

المعتق كإن فعلت فنصفك حر

كتابة ثم فعل وضع النصف ورق

كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع

واشترا ومشاركة ومقارضة

ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها

أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر

لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط

شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة

وصدقة وتزويج وإقرار بجناية

خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز

نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال

نيرث ولو ظهر له مال كان عجز عن

شيء أو غاب عند المحل ولا مال له فسخ

الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة

وإن شرط خلافه وقبض إن غاب

سيده وإن قبل أجلها وفسخت

إن مات وإن عن مال إلا لولد

أو غيره دخل معه بشرط أو غيره

فتؤدي

فتؤدي حالة وورثه من معه فقط

من يعتق عليه وإن لم يترك وفاء

وقوي ولد على السعي سعوا وترك

متروكه للولد إن أمن كأم ولده

وإن وجد العوض معيبا أو استحق

موصوفا كمعين وإن بشبهة له

إن لم يكن له مال وصحت

كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم
وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم
واشتراط وطئ المكاتبة أو استثنا
حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب
من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة
إن وفا العوض وإن عجز عن شيء أو أرش
جنايته وإن على سيده رق كالقن

وادب

وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص
المكرهة وإن حملت خيرت في
البقا وأمومة الولد إلا لضعفا
معها أو أقويا لم يرضوا وحط
حصتها إن اختارت الأمومة وإن
قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا
تأويلان وإن اشترى من يعتق

على سيده صح وعتق إن عجز والولاء

للسيد في الكتابة والأدا إلا النقد

والأجل والجنس وإن أعانه جماعة

فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا

بالفضلة وعلى السيد بما قبضه

على العبد ان خرج حرا

إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بكتابة

فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن

اوصى

قيمته

أوصى له بنجم فإن حمل الثلث جازت

وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق

محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه

أي وحط عنه من كل نجم ثلثه

أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل

الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبه

على انه مكاتب وانت حر على ان عليك

الفا وعليك لزم العتق والمال

وخير العبد في الالتزام والرد في حر

على ان تدفع او تودي او ان اعطيته ونحوه

باب ان اقر السيد بوطي ولا

يمين ان انكر كان استبرا بحيضة

ونفاه وولدت لستة اشهر والا

لحق به ولو لاكثره ان ثبت القاء علقة

ففوق ولو بامراتين كادعايها سقطا

راين

راين اثره عتقت من راس المال

وولدها من غيره ولا يرده دين سبق

كاشترا زوجته حاملا لا بولد سبق

او ولد من وطي شبهة الا امة

مكاتبة او ولده ولا يدفعه عزل

او وطي بدبر او فخذين ان انزل

وجاز برضاها اجارتها وعتق على

مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها

والمراد بقليلها ما فوق العين ودون الحد

في غيره والارش جناية عليها وان

مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع

مالها ما لم يمرض ويكره له تزويجها

وان برضاها ومصيبتها ان بيعت

من بايعها ورد عتقها وفديت

ان جنت في مرضه باقل القيمة يوم الحكم

والارش

والارش وان قال في مرضه ولدت

مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد

وان اقر مريض بايلاد او عتق في

صحته لم يعتق من ثلث ولا راس مال

وان وطي شريك فحملت غرم نصيب

اي بغير اذن شريكه

الآخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة

يوم الوطي او بيعها لذلك ويتبعه

لما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطاها

بطهر فالقافه ولو كان ذميا او عبدا

فان اشترى كتمها فسلم ه والا اذا بلغ

احدهما كان لم توجد وورثاه وقفت

ان مات
اولا بني
وحرمته
عليه
ولده

لمدبره ان قبل دار الحرب ولا يجوز

كتابتها وعتقت ان ادت

باب الولاء للمعتق وإن يبيع من
نفسه

نَفْسِهِ أَوْ عِتْقٍ عَنْهُ بِلَا إِذْنٍ

أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ

إِلَّا كَافِرٌ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَوْ رَقِيقًا إِنْ كَانَ

يَنْتَزِعُ مَالَهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءُ لَهُمْ

كَكِتَابَتِهِ وَكُرِهَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ

عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ وَجَرَّ وَلَدَ

الْمُعْتَقِ كَأَبٍ لَا لِجَدِّ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لهن نسب من حر الا لرق او عتق

لأخ ومعتقهما وان اعتق الأب او استلحق

رجع الولا لمعتقه من معتق الجد والأم

والقول لمعتق الأب لا لمعتقها الا ان

تضع لدون الستة من يوم عتقها ان

شهد واحد بالولا او اثنان انهما لم

يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه

لم

لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال

بعد الاستيناء وثم عاصب النسب

ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم

معتق معتقه ولا ترثه انثى إن لم تباشره

بعتق او جره ولا بولادة او عتق ولو

اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى

الأب عبدا ثم مات العبد بعد الأب

وورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت

النصف لعتقها نصف المعتق والربع

لانها معتقة نصف ابيه وان مات الابن

ثم الاب فللبنت النصف بالرحم ه

والربع بالولاء والثمن بجره **باب**

تنبيه

صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها

وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى

بقربة

تأويلان

بقن بوقف كافر الا بكتب لمسلم لم يصح

تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع

لعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول

المعين شرط بعد الموت فالملك له

بالموت وقوم بغلة حصلت بعده

ولم يجز لاذن في قبول كايصاء

بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال

وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به

العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت

علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي

وقاتل علم الوصي بالسبب وإلا فتأويلان

وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث

كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن

أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين

بخلاف

بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض

بقول أو بيع أو عتق وكتابة وإيلاد

وحصد زرع ونسج غزل وصوغ

فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل

شقة أو إيصاء بمرض أو سفر انتفيا

قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم

يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما

ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال
متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا
كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن
وتزويج رقيق وتعليمه ووطئه ولا إن
أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف
غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف
مثله ولا إن جصص الدار وصبغ
الثوب

الثوب ولت السويق فللموصى له
بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وإن أوصى بوصية بعد أخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك
وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن
تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه
عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم

في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه

وفي الأقارب والأرحام والأهل أقاربه

لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث

كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج

الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه

على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه

لا عبد مع سيده وفي ولد صغير

وبكر

وبكر قولان والحمل في الجارية إن

لم يستثنه والأسفلون في الموالي

والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية

في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم

أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل

ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد

معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم

وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل

يقسم على الحصص قولان والموصى

بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته

ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب

بعد النقص كالإباية واشتراء لفلان

وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له

وببيعه لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث

في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان

في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث

الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة

وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تممه

ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح

بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته

أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل

ثلثه إن جهل أن له الرد لا بصحة ولو
لكن في الوارث يصير غير وارث وعكسه
المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في الثلث
مشبهة الظهار أو تطوع بقدر المال
فإن سمي في تطوع يسير أو قل الثلث
شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب
وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه
رق

رق المقابل وإن مات بعد اشترائه
ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث
وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء
وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له وإن
حمله الثلث لا ثلث غنمه فتموت وإن
لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن
صح
قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق

عبد من عبيده وما نوا وقدم لضيق

الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق

مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف

بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث

والماشية وإن لم يوص ثم الفطرة

ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم

كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط

ثم

ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض

ثم الموصى بعتقه معينا عنده

أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله

ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال

والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة

على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج

إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين

ومعتق عبده وجزئه وللمريض

اشترا من يعتق عليه بثلثه ويرث

لا إن أوصى بشرا ابنه وعتق وقدم

الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة

معين أو بما ليس فيها أو بعتق

عبده بعد موته بشهر

ذلك

ولا يحمل الثلث خير الوارث بين

ان

أن يجيز ثلث الجميع وبنصيب أو يخلع م

ابنه أو بمثله فالجميع لا اجعلوه

وارثا معه أو الحقوه به فزائد

وبنصيب أحد ورثته فبجزء

من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم

فبسهم من فريضته وفي كون

ضعفه مثله أو مثليه تردد

ولمنا فيع عبد ورثت عن الموصي له

وان حددها بثمن فكالمستاجر ثاني

[illegible]

قيل فللوارث القصاص او القيمة

كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث

فيستمر وهي ومدبر ان كان لمرضي

فيما علمت ودخلت فيه وفي العري — وفي المعلوم

وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم

طهرت

ظهرت السلامة قولان لا فيما اقربه

في مرضه او اوصى به لوارث

وان ثبت ان عقدها خطه او قرأها

ولم يشهد او يقل انفذوها لم

تنفذ وندب فيه تقديم التشهد

ولهم الشهادة وان لم يقروه ولا فتح

وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا

بما فيهما ما بقي فلفلان ثم مات ففتحت
فإذا فيهما ما بقي فللمساكين قسم بينهما
وكتبتها عند فلان فصدقوه أو
أوصيته بثلثي فصدقوه صدق
إن لم يقل لابني وصي فقط يعم وعلى
كذا اختص به كوصي حتى يقدم فلان
أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج

موصى

موصى على بيع تركته وقبض ديونه
صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب
أو وصيه كأم إن قل ولا ولي ويرث
عنها المكلف مسلم عدل كاف وإن
أعمى وامرأة وعبد أو يتصرف بإذن
سيده وإن أولاد الأكابر بيع موصى
اشتري للأصاغر عن فطرة والعتق

بعزله ولا يبيع الوصي عبدًا يحسن

القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير

ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا اثنين

حمل على التعاون فإن مات أحدهما

أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاً

ولهما قسم المال والإيصاء للوصي

اقتضا الدين وتأخيره لتطرف النفقة

على

على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه

وعبده ودفع نفقة له ثلث والخراج

فطرته وزكاته ودفع للحاكم إن

كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا

وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشترا

من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين

قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر

قوله وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي يعني ان الوصي اذا اراد ان تخرج عن الصبي زكاة ماله الواجبة فيه فانه عند ذلك يرفع للحاكم الشرعي اذا كان هناك حاكم حنفي لانه لا يرى في مذهبه وجوب الزكاة على الصبي وهو يرى ان الزكاة لا تجب الا على المكلف فلذلك كان يرفع الامر اليه خشية ان يبلغ الصبي ويرفع الامر الى الحاكم فيرى انه لا زكاة عليه فيضمنه الزكاة التي اخرجها الوصي فيكون ذلك من باب الاضرار به واما اذا لم يكن هناك حاكم حنفي وكان الحاكم مالكيا وحكم باخراج الزكاة من مال الصبي لكون مذهبه يرى ذلك فان الوصي يدفع الزكاة لمن هو مستحق لها لان ذلك تابع للمال الوجوب الزكاة فيه ولا الصبي في ذلك لان الزكاة وجبت في عين

والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي
ولو قبل لا بعدهما وإن أبى القبول بعد
الموت فلا قبول له بعد والقول
له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت
ودفع ماله بعد بلوغه
يخرج من تركة الميت حق
تعلق بعين كالمرهون وعبد

جنا

جنا ثم مؤن تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي
النصف الزوج وبنت وبنت ابن
إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب
إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ
يساويها والأخت والأخريين الأوليان

ولتعدد بعض الثلثان وللثانية مع

الأولى السدس وإن كثرن وحجبها

إن فوقها أو بنتان فوقها إلا ابن

في درجتها مطلقا أو أسفل تعصب

وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة

فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ

والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر

والثمن

والثمن لها أو لهن بفرع لاحق

والثلثان لذي النصف إن تعدد وذي الثلث

الأم وولداها فأكثر وحجبها للسدس

ولد وإن سفل وإخوان أو أختان

مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج

أو زوجة وأبوين والسدس

الواحد من ولد الأم مطلقا وسقط

بابنٍ وابنه وبنت ولمن سفلت وأب

وجدٌ والأب أو الأم مع ولدٍ وإن

سفل والجدة فأكثر وأسقطتها الأم

مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى

من جهة الأم تحجب البعدى من جهة

الأب ولا اشتراكا وأخذ فروض الجد

غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة

والأخوات

والأخوات الأشقا أو لأب الخير

من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق

بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها

لو لم يكن جد وله مع ذي فرض

معهما السدس أو ثلث

الباقي أو المقاسمة ولا نفرض لأخت

معه إلا في الأكدرية والغراء ج

وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب

فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان

محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط

ولعاصب وبيت المال أو الباقي

بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه

وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد

والإخوة كما تقدم ثم الشقيق

ثم

ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه

إلا في الحمارية والمشتركة وهي زوج

وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم

وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون

الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه

أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت

أو بنت ابن فالأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق

ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب

وإن غير شقيق وقدم مع التساوي

الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت

المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام

ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد

ذوا

مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم ويرث

فرضين بالأقوى وإن اتفقا في السهمين

كام

كأم أو بنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي

للجزية لأهل دينه من كورته والأصول

اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة

واثني عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين

والربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس

من ستة والثلث من ثلاثة والربع

والثلث أو السدس من اثني عشر

والثمن والسدس أو الثلث من أربعة

وعشرين وما الأفرض فيه فأصلها عدد

عصبتها وضعف للذكر على الأنثى ولمن

ذات الفروض أعيلت لثلاثة عشر وخمسة

عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون

لسبعة وعشرين وفي المنبرية زوجة

وأبوان وابنتان لقول علي رضي الله تعالى

عنه

فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثني عشر مح

عنه ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر

عليه سهامه إلى وفقه والا ترك فقابل

بين اثنين فأخذ احد المثلين أو أكثر

المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق

الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا

ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب

في العول أيضا في الصنف اثني

عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق
سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما
أو يباين الآخر ثم كل إما يتداخلا أو يتوافقا
أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل أن يفني أحدهما
الآخر وإلا فإن بقي واحد فمتباين
وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد والكل المفني للجزء
من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم
التركة

التركة على ما صحت منه المسألة كزوج
وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع
وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ
أحدهم عوضا فأخذه بسهمه و[illegible]
معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير
الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة

فإن زاد خمسة ليأخذ فرد بها على

العشرين ثم اقسم وإن مات بعض

قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة

بنين مات أحدهم أو بعض كزوج بعضهم

ليس أباهم فكالعدم والأصح الأولى ثم صح

الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته

كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا

صحتا

صحتا الأولى وفق بين نصيبه وبا صحة

منه مسئلته وضرب وفق الثانية

في الأولى كابنين وابنتين مات

أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاث

بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له

في وفق الثانية ومن له شيء من

الثانية ففي وفق سهام الثاني وإن

لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته
فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن
ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار
تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين
وتوافق الأول والثاني كشقيقتين

وعاصب

وعاصب أقرت واحدة بشقيقه
أقر ابن
أو بشقيق والثالث كابنتين وابن
لا
فإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار
من ثلاثة والإقرار من أربعة وهي من
خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في
ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية
وإن أقرت زوجة حامل وأحد

أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من
ثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو خمس
من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم
إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين
وأوصى بالثلث فواضح وإلا فوفق بين
الباقي وضرب الوفق في مخرج الوصية
كأربعة أولاد وإلا فاضربها كثلاثة وإن أوصى

كالإقرار وفريضة الإبن
من ثلاثة تصح من ثمانية

المسألة

بسدس

بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة
ثم في أصل المسألة أو في وفقها ولا يرث ملاعن
وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق
ولسيده المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث
إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى
بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين
كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع

نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار
بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم
بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين
وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته
ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وإن مات مورثه قدر
حيا وميتا ووقف المشكوك فإن

نسخه المسلمين

مضت

مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات
زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته
من ستة وموته كذلك وتقول
لثمانية فتضرب الوفق بأربعة
وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة
ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج
ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي

التغيير فللأخت تسعة وللأم اثنان

وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى

تصح المسألة على التقديرات

ثم تضرب الوفق أو الكل إن تباينا

ثم في حالي الخنثى وتأخذ من كل نصيب

من الإثنين النصف وأربعة

الربع ما اجتمع نصيب كل كذكر

وخنثى

وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث

من ثلاثة نضرب الإثنين فيها ثم

في حالتي الخنثى لهي الذكورة ستة

والأنوثة أربعة فنصفها خمسة

وكذلك غيره كخنثيين وعاصب

فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين

لكل أحد عشر وللعاصب اثنان فإن بال

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ

لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ أَوْ مَنِيٌّ

فَلَا إِشْكَالَ والله اعلم وبه المستعان

كمل كتاب المختصر الحاوي لجميع

الفقه على مذهب الامام مالك

نفعنا الله تعالى ببركاته امين وكان الفراغ

من كتابته يوم الجمعه المبارك

عشر شهر ذي الحجة

الحرام من شهور سنه ١٠٥٢

بعد الالف الفقير

محمد بن محمد

ان ابن ورقا لا تخشى بوادره لكن عواقبه في الجود تنتظر

وقال غيره

قم بانكم حتى الكمان فانتم تهطو بنا حتى تبون الاصابع

وقال غيره

ما زالت القتلا تمج دماها بها دجلة حتى ما دجلة اشكل

وقال

دعا طمس المرا